وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق LMD

تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

المركز القانوني للمحبوس في القانون الجزائري

- من إعداد الطالبة:

بن مسعود حياة

- تحت إشراف الدكتور:

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ..... مشرفا
- الأستاذ..... رئيسا
- الأستاذ..... مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من كان دعاءها سر نجاحي ومن علمتني معنى الكفاح و أوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم,إلى أغلى إنسان في هذا الوجود" **أمي الحبيبة**"أطال الله عمرها

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار,و الى من عمل كل ما بوسعه من أجل تربيتي و إسعادي " **أبي العزيز**" أدامه الله لي.

إلى أخي الصغير و رفيق دربي في هذه الحياة " **محمد** ".

إلى كل عائلتي وأصدقائي "**ميمونة علي**"، **مراد، رحيمة ،سهيلة، فاطيمة، شروق، هاجر، خديجة، نور اليقين، أمينة ، نوال** .

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج في السنوات القادمة.

حياة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في إتمام هذا البحث

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر و الامتنان و الاعتراف بالجميل إلى الدكتور المشرف" **يحي عبد الحميد**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة نظرا لرصيده العلمي في هذا المجال والتي كانت عونا لي في انجاز هذا البحث أجازه الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة و إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريس تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية و أخص بالذكر

الدكتور " **عبد الأوي جواد**"

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الشخص الذي ساعدني ووقف معي منذ الخطوات الأولى في هذا البحث و كان عونا لي في كل مرحلة مررت بها" **مهوب علي**".

مقدمة

مقدمة

لقد عرفت السجون منذ أقدم العصور، ففي العهود القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، فكانت السجون آنذاك مجرد أماكن لاحتجاز المتهم انتظارا لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة البدنية عليه ففي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعين فيها .

ونتيجة للتغيير الذي عرفته العقوبة حيث لم يعد سلب الحرية عقوبة بحد ذاتها، وإنما وسيلة للإصلاح والتأهيل ولما أصبحت العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية، فكان لا بد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك بإحداث تغيير جذري فيها من حيث وظيفتها ودورها. ولأجل هذا نادى العديد من المفكرين ورجال الدين إلى ضرورة إصلاح السجون لكن هذه الحركة لم تتخذ مظهرا جديا إلا في القرن 18 تحت تأثير كتابات "مابيون" عن أحوال السجون الكنيسة الذي نادى ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل والرعاية الصحية، والزيارات ولعل الفضل الكبير لتطور السجون يرجع إلى كتابات " جون هوارد" الانجليزي فلقت أرائه صدى كبيرا لدى العديد من الدول والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بعلم الإجرام و العقاب، فقد دعت كلها إلى اعتبار العقوبة وسيلة للتأهيل والتقويم، ومن ثم معاملة الشخص المنحرف معاملة إنسانية ترفع من معنوياته وتحافظ على كرامته.

ولهذا فقد أصبح للمحكوم عليه مركز قانوني يتمتع به داخل المؤسسة العقابية، مما منح له المشرع الجزائري ضمانات تتمثل في حقوق يتمتع بها من جهة كما ألزم عليه عدة واجبات من جهة أخرى.

ومادام أن حقوق المحبوس هي من صميم حقوق الإنسان فلا بد أن نعرف ولو بشكل بسيط مفهوم حقوق الإنسان فقد عرفهاKarl vasak: "بأنها علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة و الذي يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاكات معينة عن طريق تدخل القاضي الوطني

والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام".

كما وصفها محمد حافظ غانم بأنها:" تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان أي بشر وهذه الحقوق يعرف بها الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرفي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن تكون عضو في مجتمع معين".

فتعريف حقوق المحبوس يستند ويأخذ مرجعتيه من التعريفات السابقة لأن أخطر المجرمين يحمل صفة إنسان، وبالتالي يجب أن تحترم حقوقه كإنسان، أي أن المحبوس حين تنفيذ الحكم عليه لا يعني انتزاع الصفة الإنسانية منه، لذا جاء مبدأ جديد يقول أن:" حقوق المحبوسين هي من صميم حقوق الإنسان"، وفي هذا الإطار أمضت الجزائر على عدة نصوص دولية تهتم بحقوق الإنسان عامة وبحقوق المحبوس خاصة منها: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتاريخ 3 أوت 1955، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16ديسمبر 1966، اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية بتاريخ 10 ديسمبر 1984، اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

كما تعترف الجزائر وتتعامل مع عدة منظمات دولية تنشط في هذا المجال نذكر منها منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرصد الدولي للسجون، الإصلاح الجنائي الدولي بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة.

وعليه فالمحبوس يتمتع بجملة من الحقوق التي نادت بها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وغيرها من المبادئ التي نادت بها الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، وفي مقابل ذلك يترتب على المحبوس التزامات تكمن في الحفاظ على الأمن والنظام و الذي يعتبر الهدف الأساسي لمدير المؤسسة العقابية حتى يتسنى له معاملة المحبوسين في أحسن الظروف.

أما بالنسبة المشرع الجزائري فقد أصدر الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وهذا الأمر الذي كان بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة المساجين، إلا أنه في تلك الفترة كانت الجزائر صبيحة الاستقلال فكانت تعمل بنصوص موروثة عن التشريع الفرنسي وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد، وما عرفته البيئة الدولية بموجب تأثيرات العولمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وإرادة الجزائر والتزاماتها الدولية في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية تخص العدالة. فأصرت الجزائر على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس فلجأت إلى إلغاء الأمر 02/72 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي وجاء فيها تصنيف المحبوسين إلى ثلاثة أصناف: محبوسون مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم أو قرار قضائي نهائي، ومحبوسون محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا ومحبوسون تنفيذ الإكراه بدني.

أما بالنسبة لحقوق وواجبات المحبوس فالمشرع الجزائري لم يرد تعريف لهذه الحقوق أو الواجبات وإنما اكتفى بتحديد أنواع الحقوق التي حصرها في المواد من 57 إلى 79 من القانون 05-04 كذلك بالنسبة للواجبات فقد اكتفى بتحديد أنواعها في المواد من 80إلى 82.

وقد أكد المشرع الجزائري على احترام الكرامة الإنسانية للمحبوس و ذلك " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب عرق أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي". كما جاء في نص المادة 4: " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي، و فقا لأحكام هذا القانون".

ومن العوامل التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثي هو ذلك الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل

شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، ومع تطور علم العقاب وطرق معاملة المحبوسين وحداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثرائها بمجموعة من التدابير الصيغ والآليات الجديدة، فضلا إلى ميول الشخصي إلى هذا المجال ومحاولة معرفة مدى الاهتمام بحماية المحبوس داخل مكان تنفيذ العقوبة. وبالتالي سيكون هذا البحث فرصة لتسليط الضوء على أبرز الأحكام التي تبناها القانون المستحدث بشأن المركز القانوني للمحبوس.

ومن تم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر وذلك من خلال معرفة أهم الحقوق الممنوحة للمحبوسين ومعرفة الالتزامات الملقاة على عاتق المحبوس، حيث أن التوجه الجديد في السياسة العقابية والمتمثل في أنسنة السجون والمؤسسات العقابية حتم إعطاء دفعا جديدا لحقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المحبوس فقد استبدل المصطلحات من السجن إلى المؤسسة العقابية، كما أن القانون الجديد ركز على فكرة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليتحول هذا القانون إلى ضمانة أساسية لحقوق وواجبات المحبوسين، كل هذا يدل على سياسة عقابية جديدة في الجزائر تتماشى والمقتضيات الدولية.

كما يعتبر موضوع إصلاح وتأهيل المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، كما أن الإصلاح والتأهيل لا يتحقق إلا إذا تم الحفاظ على حقوق المحبوس من خلال توفير شروط الحياة الملائمة داخل المؤسسة العقابية وبالتالي يؤثر على نفسيته فيجعله يخضع للنظام طواعية، ومما يعطي هذا الموضوع أهميته في الميدان المعرفي أنه حديث نوعا ما، ففي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية أهمية لفئة المحكوم عليهم إلا القليل منهم، وبذلك سأحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتها في انجاز هذا الموضوع هو أن المدة الزمنية غير كافية لإعداد هذه المذكرة ، أما الصعوبة الثانية فتمكن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، و التي تكاد أن تكون منعدمة.

أما الإشكالية التي انطلقت منها لمعالجة هذا الموضوع هي: **ما مضمون الحقوق والواجبات التي أقرها القانون الجزائري للمحبوس والتي تشكل مركزه القانوني في مواجهة سلطة التنفيذ العقابي** ؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات ثانوية المتمثلة منها إلى أي مدى تتماشى هذه الحقوق والواجبات مع مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي تجعل من إصلاح وتأهيل المحكوم عليه غرضا أساسيا لها ؟ وكيف ساهم قانون تنظيم السجون الجديد في الحفاظ على كرامة المحبوس في إطار مبدأ حقوق الإنسان؟ والى أي مدى كرست الجزائر تفعيل القواعد الدنيا في معاملة المحبوسين في إطار عولمة القوانين؟

وللإجابة عن كل هذه الإشكاليات المطروحة فقد اتبعت الخطة التالية المتمثلة في تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصصت **الفصل الأول** لدراسة حقوق المحبوس في القوانين والمواثيق الدولية والذي قسمته إلى مبحثين **فالمبحث الأول** تناولت فيه حقوق المحبوس وفقا للصكوك الدولية ذات الطابع العالمي أما **المبحث الثاني** فتناولت فيه حقوق المحبوس وفقا للصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي .

أما **الفصل الثاني** فقد خصصته لدراسة حقوق والتزامات المحبوس في القانون الجزائري حيث قسمته إلى مبحثين **فالمبحث الأول** تناولت فيه حقوق المحبوس أما **المبحث الثاني** فتناولت فيه التزامات المحبوس.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة ووصف كيفية معاملة المحبوس وبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج.

الفصل الأول

حقوق المحبوس

في القوانين والمواثيق الدولية

الفصل الأول:حقوق المحبوس في القوانين والمواثيق الدولية

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصورة خاصة وبين الديمقراطية علاقة واضحة وثابتة، فالنظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد، فالمحبوس له مجموعة حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية، ولا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

وتعتبر الإمكانيات المادية لتطبيق ما جاءت به القواعد والمبادئ الدولية من حقوق السجين مثل الشروط الخاصة بالمناخ المادي كالاتساع في الزنازين والشروط الصحية الواجب توافرها، والأكل الكافي وتقديم الخدمات الصحية و التمارين الرياضية، والتكوين المهني والرعاية اللاحقة لإعانة المحبوس على الاندماج في المجتمع والابتعاد عن مواطن الإجرام، قد لا تتوافر داخل المؤسسات العقابية.

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية المحبوسين من انتهاك حقوقهم الأساسية. لذا سأتطرق إلى عرض حقوق المحبوس وفقا للصكوك الدولية ذات الطابع العالمي**(المبحث الأول)** ثم حقوق المحبوس وفقا للصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: حقوق المحبوس وفقا للصكوك الدولية ذات الطابع العالمي

تنبع أهمية دراسة المصادر الدولية لقواعد التنفيذ العقابي من كون هذه المصادر يمكن أن تحتل جزء من التشريع الداخلي إذا ما وقعت عليها الدولة وصادق عليها البرلمان الوطني، فتكون هذه المصادر بمثابة قانون وطني داخلي ملزم وواجب التنفيذ من قبل سلطات الدولة كافة مثاله في ذلك القوانين الوطنية التي تصدر عن البرلمان، وهذه المصادر في تلك الحالة تكون لها قوة أعلى من القانون الوطني تعادل القوة الممنوحة للنصوص الدستورية.

وهناك العديد من النصوص التي لها طابع إلزامي في مواجهة المشرع الوطني عند تنظيم أحكام التنفيذ العقابي. لذلك سوف أتطرق إلى عرض حقوق المحبوس وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**المطلب الأول)** ثم أنتقل إلى عرض حقوق المحبوس وفق العهدين الدوليين لعام 1996م **(المطلب الثاني)** ثم أعرض حقوق المحبوس طبقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (**المطلب الثالث).**

المطلب الأول: حقوق المحبوس وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن مجموع الأحكام المتفق عليها عالميا تستند وتنبثق عن مبادئ أساسية أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره القاعدة العامة لما تفرغ عنه من حقوق تخص الأشخاص منها حقوق السجناء. لذا سأتناول مسألة التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)** ثم أتناول مسألة حقوق المحبوس ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان، اتصف بالشمول إلى حد ما.[1]

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار هذا الإعلان بالإجماع يوم 18 ديسمبر 1948، وهو يعد أكثر الإعلانات شهرة وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 وإعلان الحقوق و الاستقلال الأمريكي لسنة 1776.

جاء هذا الإعلان متضمنا مقدمة وثلاثين مادة جاء فيها إشارة إلى احترام حقوق الإنسان.[2]

وعليه سوف أعرض السمات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(أولا)** ثم أعرض القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(ثانيا).**

أولا: السمات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي:

- يضفي طابع العالمية على حقوق الإنسان ويكرس دوليا سمو الإنسان كمخلوق ويعترف له بالكرامة، وذلك بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه، وجنسيته أي أنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما أنه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.[3]

- يعد بمثابة الهدف السامي الذي تصبوا إلى تحقيقه كل المجتمعات البشرية عبر دساتير ومواثيقها التنظيمية.

---

[1] -عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2013، ص53.

[2]- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 219.

[3] -عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص54.

- يرمز الإعلان إلى أن المجتمعات البشرية بعد تاريخ طويل من الحرب والتضامن اهتدت أخيرا إلى مركزية الإنسان في تقديم الحضارات والأمجاد التي تشيدها المجتمعات البشرية.

يجمع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين طياته الثلاثين مادة مستفتحة في المقدمة بديباجة تؤكد على ضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه المرتكزة على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.[1]

ثانيا: القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالنسبة للقوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيرى معظم فقهاء القانون الدولي أن قواعد الإعلان العالمي ملزمة لكافة الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة.

وترى أقلية منهم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مخالفا لسيادة الدول.

أما الرأي الثالث فيعتبر أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة دولية تدخل في اختصاص الأمم المتحدة و تكتسي قيمة خلقية عالمية، ومن المؤكد أن الدول مهما كانت قوتها لا تجرؤ وإن استطاعت على انتهاك ومخالفة قواعد الإعلان، يعتبرونه تعهدا خلقيا من طرف الأمم المتحدة لا يملك إلزامية القانون.[2]

وبناءا على هذا الاختلاف في وجهات النظر رأت لجنة حقوق الإنسان الدولية وجوب صياغته في نصوص صريحة محددة آخذه قالب اتفاقيات دولية صادقت عليها الدول وأصبحت ملزمة للجميع من أهمها الاتفاقيات المنبثقتان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي:

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية التي صودق عليها يوم 1966/12/16، ودخلت حيز التطبيق في 1973/03/23.

---

[1]- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 ، ص34.

[2]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص54.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صودق عليها يوم 1966/12/16 ودخلت حيز التطبيق يوم 1976/01/03.[1]

الفرع الثاني: حقوق المحبوس ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جاء الإعلان العالمي بحقوق الإنسان متكون من ديباجة و ثلاثين مادة متضمنة حقوق وحريات كل فرد وكلها بنيت على مرجعية واحدة تتلخص في كون أن الكرامة الإنسانية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق.

وفي هذا المجال ينبغي الوقوف عند بعض المواد التي تتصل بحماية حقوق الإنسان بوجه عام والمسجون بوجه خاص وتتمثل فيما يلي:

لقد تضمنت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وبما أن الحياة هي مصدر قوة الإنسان ومصدر عقله ومصدر نشاطه فأي فعل يؤدي إلى تعطيل هذه الوظائف جميعها تعطيلا كاملا وعلى نحو دائم يعد جريمة في حق حياة إنسان،[2] ولذلك اعتبر هذا الحق أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.[3]

لكن إذا خالف الفرد القوانين التي نظمها المشرع في الدولة أو انتهك حقوق الآخرين، ففي هذه الحالة قد يتعرض إلى سلب حريته ومع ذلك ففي إطار سلب الحرية هناك حقوق لابد أن تحترم لا يجوز المساس بها وهذا ما جاء في المادة 5 من هذا الإعلان والتي جرى نصها كالآتي:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية

---

[1]- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 224.

[2] -طاهير رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، دار الهدى للطباعة، الجزائر، العدد02، سنة 2010، ص83.

[3]- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص170.

أو الإحاطة بالكرامة". حيث أن ممارسة التعذيب على السجين يؤدي إلى إلغاء شخصيته وإنكار الكرامة لدى الكائن البشري، فالتعذيب باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي فهو محظور تماما في جميع الصكوك الدولية ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف.[1]

كذلك من بين الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي هو ما جاء في نص المادة 9 منه حيث أشارت إلى أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

أما المادة 11 فقد أشار نصها إلى أن:

"- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

-لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجريمة، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

كما تضمنت المادة 19 من هذا الإعلان إلى أن: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع جماعة".

فبموجب هذه المادة يمنح للمحبوس الحق في ممارسة شعائر الديانة التي يؤمن بها داخل المؤسسة العقابية، ولا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية أن تمنعه من حرية ممارسة الطقوس الدينية.

كما تمنح للمحبوس مجموعة من الحقوق يتمتع بها وفق هذا الإعلان والمتمثلة في الحق في العمل العقابي أو الحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحة المحبوس والحق في التعليم حيث يكون في المراحل الأولى

---

[1]-هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، سنة 2009، ص23.

إلزاميا مع وجوب تعميم التعليم الفني والمهني، وتيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة وعلى أساس الكفاءة.[1]

وفي إطار التمتع بهذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان فهي تمنح لكل الأفراد بما فيهم المحبوسين وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين... الخ.[2]

ولهذا فإن المحبوس حين تنفيذ الحكم الجزائي عليه لا يعني انتزاع الصفة الإنسانية منه، فأي حق يتمتع به الفرد العادي كذلك يتمتع به المحبوس داخل السجن.

المطلب الثاني: حقوق المحبوس وفق العهدين الدوليين لعام 1966م

إن مبادئ الاتفاقيتان الخاصتان بحقوق الإنسان جاءت بصفة مفسرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما أن الجزائر صادقت على هذين العهدين إذن فهي ملزمة بتنفيذها على الصعيد الوطني كونها اهتمت بحقوق الإنسان عامة وحقوق المحبوس خاصة. ومن هذا المنطلق سوف أعرض حقوق المحبوس وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **(الفرع الأول)** ثم حقوق المحبوس وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: حقوق المحبوس وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وافقت الجمعية العامة بالإجماع في 16 ديسمبر 1966 على هذا العهد ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 من هذا العهد، وقد ألحق بهذا العهد برتوكول اختياري خاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد من تلقي وبحث إخطارات الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه، ووافقت الجمعية العامة على بروتوكول اختياري آخر في عام 1989 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.[3]

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص55.

[2]- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(الدورة-3) ، المؤرخ في 10ديسمبر1948، وهو المنشور على الموقع التالي http://www.ccc.org.qa/materials/laws_2012/30.pdf بتاريخ 31 مارس 2016.

[3]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 56.

صادقت على هذه المعاهدة 168 دولة منها الجزائر في 1989/05/16 ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.

والحقوق التي تضمنها هذا العهد تتمثل فيما يلي:

الحق في تقرير المصير، حق المساواة بين الرجال والنساء، حق الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية، حضر العبودية والاسترقاق، حق عدم الاعتقال التعسفي، ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم بطريقة إنسانية، عدم تعرض أي شخص للسجن لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي،[1] حرية الانتقال والإقامة، منع طرد الأجانب، المساواة بين كافة الأشخاص أمام المحاكم وفي الضمانات أثناء الإجراءات الجنائية و المدنية، حظر سريان القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي، الشخصية القانونية، منع التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة، حرية الفكر والضمير والدين، حرية التعبير، حظر أي دعاية حربية، الحق في التجمع السلمي، حرية الاشتراك في الجمعيات، حق الزواج وتكوين أسرة، حماية حقوق الطفل، حق الاشتراك في ممارسة الشؤون العامة والترشيح للانتخاب وتولي الوظائف العامة في بلده، المساواة أمام القانون، حماية حقوق الأقليات.[2]

- المبادئ الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة بحقوق المحبوس

جاء في هذا العهد مجموعة من المواد والتي تضمنت حقوق المحبوس بصفة خاصة.

لقد نص هذا العهد على أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وأوجب على القانون أن يحميه، وعدم جوازيه حرمان أحد من حياته تعسفا، كما قد تعرض هذا العهد إلى مسألة عقوبة الإعدام باعتبارها من أكثر المسائل التي يمكن أن تتعرض للحق في الحياة حيث أقرت المادة 6 أنه يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغى فيها عقوبة الإعدام

---

[1] -عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد01، جانفي 2008 ، ص130.

[2] - وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 90.

بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافا لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس، والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، كما منح هذا العهد لكل شخص محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الأحوال.

كما أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكابها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل.

في 15 كانون الأول 1989 أعلن البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وفيه تم التأكيد على أن إلغاء هذه العقوبة يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تمثل تقدما في التمتع بالحق في الحياة.[1]

كما أكد هذا العهد على أن هناك حق لكل فرد في الحرية و السلامة الشخصية، ومن تم لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله بصورة تعسفية، دون اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد من حق كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية المتاحة أمام المحاكم المختصة لكي تقرر مدى شرعية الإجراءات القانونية التي اتخذت بحقه وتم إيقافه استنادا إليها. كما لها أن تأمر بالإفراج عنه إذا كان هذا الاعتقال غير قانوني، كما أن له الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته في حالة كون إجراءات إيقافه غير قانونية.[2]

أما المادة 10 فقد أشار نصها إلى أن:

1- "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

---

[1]-عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص57.

[2]- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (الدورة- 21)، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، وهو المنشور على الموقع التالي http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf بتاريخ31 مارس 2016.

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

2- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لقد أولى اهتماما للمحبوسين الأحداث، وأقر لهم معاملة وإجراءات خاصة تختلف عن المعاملة المقررة للمحبوسين البالغين، وهذا ما أشارت إليه كذلك المادة 24 من هذا العهد حيث للمحبوس الحدث حق الاتصال بأسرته وعلى الدولة أن تتخذ كل تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

كما أكد هذا العهد على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[1].

وتطبيقا للمادة 14 من هذا العهد إذا صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة تم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، في هذه الحالة يتوجب تعويض هذا الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة.

كما لا يجوز تعريض أحدا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين أو برئ منها بحكم نهائي.

وتأكيدا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هناك بعض الحقوق المدنية والسياسية متطابقة من حيث الجوهر والمضمون مع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي

[1] -المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السابق الذكر.

وهي الحق في المساواة أمام القانون، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحق في المساواة في إقامة العدالة وفقا للمادة 15 من العهد السالف الذكر.

الفرع الثاني: حقوق المحبوس وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة

وافقت الجمعية العامة بالإجماع في 16 ديسمبر عام 1966 على هذا العهد، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، ويشكل هذا العهد الدولي هو وشقيقه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءا من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.[1]

لقد صادقت الجزائر على هذا العهد في 1989/05/16.

يتألف هذا العهد الدولي من ديباجة و31 مادة.

والحقوق التي تضمنها العهد تتمثل فيما يلي: حق تقرير المصير، مبدأ عدم التمييز، حق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الحق في العمل، وحق كل فرد في التمتع بظروف عمل صالحة وعادلة، حق تكوين نقابات و الانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، حقوق الأسرة، الحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من مزايا التقدم العلمي.[2]

-المبادئ الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بحقوق المحبوس

لم يرد في هذه الاتفاقية نصوص تتكلم مباشرة عن حق النزيل، وإنما تضمنت مواد عامة يمكن أن نسقطها على النزيل باعتباره كانسان يتمتع بمجموعة من الحقوق وأهمها:

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 55.

[2]- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 227.

ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.[1]

كما اعترفت المادة 6 من هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

كما يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من هذه الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين و المهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية والأساسية.

أما المادة 7 فقد اعترفت أن لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- مكافأة توفر جميع العمال كحد أدنى:

1- أجرا منصفا، ومكافئة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز،على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2- عيشا كريما لهم و لأسرتهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج- الاستراحة وأوقات الفراغ و التحديد المعقول لساعات العمل.

---

[1]- المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (الدورة-21)، المؤرخ في 16ديسمبر1966، وهو المنشور على الموقع التالي https://www.mofa.gov.ae/SiteCollectionDocuments/Editor/ljna8.pdf بتاريخ01 أفريل2016 .

كما أكد هذا العهد على الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وذلك حماية من مخاطر المرض وإصابات العمل.[1]

كما أكد هذا العهد على الحق في الصحة فلكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وأن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق التدابير اللازمة من أجل :

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[2]

كما أكد هذا العهد على حق جميع الأفراد في التعليم و الثقافة فقد اتفقت الدول الأطراف في هذا العهد على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفقت كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر.

وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

1- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجاني للجميع، فالتعليم في المرحلة الابتدائية هو الحد الأدنى من الممارسة العملية للمحبوس لحقه في التعليم الذي تلتزم الدولة بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لاستيفائه.

2- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة تكافئ فرص التعليم العالي وجعله متاحا للجميع دون تمييز تبعا للكفاءة و بكافة الوسائل المناسبة.

---

[1]- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الذكر.

[2] -المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الذكر .

3- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.[1]

المطلب الثالث: حقوق المحبوس طبقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

كثيرا ما يشكوا المحبوسون من الظروف السيئة للسجون والمؤسسات العقابية بشكل عام، ولقد اهتمت الأمم المتحدة بمعاملة المسجونين معاملة إنسانية، فوضع مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قواعد نموذجية لمعاملة السجناء في دورته المنعقدة في جينيف 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 31 جوان 1957، بوصفها الشروط الدنيا التي تراها الأمم المتحدة لازمة للسجون لكي تتماشى مع القواعد الإنسانية المعقولة في معاملة المحبوسين. وعليه سوف أتطرق إلى عرض قواعد لكل فئات المحبوسين **(الفرع الأول)** ثم عرض القواعد المنطبقة على فئات خاص **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: قواعد عامة لكل فئات المحبوسين

والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية،وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم " تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي، ولهذا سوف أعرض المبادئ الأساسية **(أولا)** ثم أعرض حقوق السجين **(ثانيا).**

أولا: المبادئ الأساسية

تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة، لذا سأعرض هذه المبادئ في النقاط التالية : السجل، والفصل بين الفئات، وأماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، وأدوات تقييد الحرية، التفتيش، وموظفو السجن.

وفي الوقت نفسه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

---

[1]- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الذكر.

أ- السجل

في أي مكان يوجد فيه المسجونين يتوجب إمساك سجل مجلد ومرقم تدون فيه كافة المعلومات عن المسجون (تفاصيل هويته، أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته، يوم وساعة دخوله و إطلاق سراحه).[1]

ب- الفصل بين الفئات

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم و سجل سوابقهم حيث:

- يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، أما إذا كانت المؤسسة تستقبل الجنسين فيجب الفصل بين الأماكن المخصصة للرجال والأماكن المخصصة للنساء.

- يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

- يفصل الأحداث عن البالغين.

ج- أماكن الاحتجاز

حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإن حدث لأسباب استثنائية.

توفر لجميع الغرف لاستخدام المسجونين، ولا سيما غرف النوم جميع المتطلبات الصحية مع مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة

[1]-القاعدة7 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (الدورة-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957، و 2076(الدورة-62) المؤرخ في 13 مايو 1977.

المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية مع توافر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش وتوافر المراحيض.[1]

د- النظافة الشخصية

يجب ضرورة توفير الماء للمساجين وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات بالإضافة إلى تزويدهم بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والدقن.كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بملابس مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على صحته، وحين يسمح للسجين بالخروج خارج السجن لغرض مرخص به يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الملابس نظيفة.

كما يزود كل سجين بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.[2]

ه- أدوات تقييد الحرية

عدم جواز استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل العقاب، بالإضافة إلى عدم جواز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية، أما غير ذلك من هذه الأدوات فلا تستخدم إلا كتدبير احترازي من هرب السجين خلال نقله أو لأسباب طبية، أو بأمر من المدير في حالة فشل الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية ويتوجب على الإدارة المركزية للسجون أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها، ولا يجوز استخدامها لمدة تتجاوز المدة الضرورية.[3]

---

[1] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص41 .

[2] -بن يكو سمية، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن قانون04/05، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،السنة الجامعية2011-2012، ص59.

[3] -لعروع اعمر، مرجع سابق، ص47.

و- التفتيش

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف بها مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.[1]

ز- موظفو السجن

على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات العقابية.

على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على ترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام بأن هذه العملية هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، ويجب أن يتحلوا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية ويكونوا ذو مستوى كاف من الثقافة، وفي المقابل يجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء. وقبل الدخول في هذه الخدمة يجب أن يجتازوا الموظفون اختبارات نظرية وعلمية ويتلقون دورة تدريبية على مهامهم.[2]

يجب أن يضم جهاز الموظفين عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين و مدرسي الحرف.

يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته من حيث كفاءته الإدارية وخبرته، وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، وفي حالة وضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد فعليه زيارة كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن

---

[1] - القاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

[2] - بن يكو سمية، مرجع سابق، ص 60.

يكون المدير ومعاونه وأكثريه موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء أو لغة يفهمها معظم هؤلاء، كما يمكن الاستعانة بمترجم كلما اقتضى الأمر ذلك.[1]

في السجون المختلطة يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم، ولا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور الدخول إلى قسم النساء إلا بمصاحبة موظفة أنثى، وتخول مهمة الإشراف على السجينات من اختصاص موظفات السجن النساء، لكن هذا لا يمنع الموظفين الذكور كالأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم في القسم المخصص للنساء.[2]

عدم السماح لموظفي السجن اللجوء إلى القوة في علاقتهم مع المسجونين إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الفرار أو عند الامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة.

يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من مواجهة السجناء ذوو التصرف العدواني، كما لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية، كما لا يجوز تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.[3]

ثانيا: حقوق السجين

سوف أعرض حقوق السجين بشكل مفصل والمتمثلة في: الطعام، التمارين الرياضية، الخدمات الطبية، الانضباط والعقاب، تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى، الاتصال بالعالم الخارجي، الكتب، الدين، حفظ متاع السجناء، الإخطار بحالة الوفاة أو المرض أو النقل، انتقال السجناء.

أ-الطعام

توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته، وتوفير الماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه.

---

[1] -لعروم اعمر، مرجع سابق، ص52.
[2] - القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.
[3] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 53.

ب-التمارين الرياضية

لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيه التمارين الرياضية المناسبة، كما توفر تربية رياضية ترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي مع ضرورة توفير المنشآت والمعدات اللازمة.[1]

ج-الخدمات الطبية

يجب أن توفر لكل سجين خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها، أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.[2]

في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل وبعد الولادة حيث ما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا يجب ذكر ذلك في شهادة الميلاد، كما تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.[3]

يتم فحص السجين بعد دخوله السجن وكلما اقتضت الضرورة ذلك واتخاذ التدابير الضرورية لعلاجه، كما يتم عزل السجناء المصابون بأمراض معدية، كما يكلف الطبيب يوميا بمقابلة السجناء المرضى ومراقبة صحتهم، وعليه تقديم تقرير للمدير كلما بدت له صحة السجين متضررة نتيجة أي ظرف من ظروف السجن، كما يتوجب عليه معاينة بصفة دورية حال التغذية ونظافة الأماكن التي يرتادها السجناء، وحالة المرافق الصحية والتدفئة

---

[1] - رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين على ضوء قانون تنظيم السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بلقايد وهران، السنة الجامعية 2009-2010، ص 73.

[2] - بن يكو سمية، مرجع سابق، ص62.

[3] - القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

والإضاءة والتهوية في السجن ونوعية ونظافة ملابس السجناء ومدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية، وله أن يقدم اقتراح إلى المدير بشأن معاينة هذه الجوانب.[1]

د- الانضباط والعقاب

- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

-تحدد النقاط التالية إما بالقانون أو بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة :

1-السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

2-أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

3-السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.[2]

- لا يجوز معاقبة السجين مرتين على المخالفة الواحدة، ولا يعاقب إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة لعرض دفاعه.

- لا يجوز توقيع العقوبات الجسدية أو القاسية على السجين، كما لا يجوز إخضاع السجين إلى الحبس الانفرادي أو بتخفيض الطعام الذي يقدم له إلا بعد فحصه من قبل الطبيب ويقرر قدرته على تحمل هذه العقوبة، وإلزام الطبيب يوميا بزيارة المسجونين الخاضعين للعقوبات التي يمكن أن تلحق الأذى بصحة السجين مع إمكانية اقتراح على المدير بوقف هذه العقوبة.[3]

ه- تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة لمعرفة حقوقه وواجباته وقواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لتقديم الشكوى، وفي حالة إذا كان السجين أميا تقدم له هذه المعلومات بطريق شفوية.

---

[1] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 45 .
[2] - القاعدة 29 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.
[3] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 46.

للسجين أن يتقدم بطلباته أو بشكوى إلى مدير السجن أو الموظف المفوض بتمثيله أو إلى مفتش السجون، وفي هذه الحالة تكون له الحرية في الحديث مع المفتش دون حضور مدير السجن، كما يمكن له أن يتقدم بشكواه إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية، أو غيرهما من السلطات دون خضوع الطلب أو الشكوى إلى الرقابة.[1]

و- الاتصال بالعالم الخارجي

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وأصدقائه ذوو السمعة الحسنة بالمراسلة وتلقي الزيارات. كما يسمح للسجين الأجنبي الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين لبلده،أما السجناء المنتمون الى دول ليس لها ممثلون ديبلوماسيون أو قنصليون واللاجئون وعديمو الجنسية، فيسمح لهم بالاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية مهمتها حماية هؤلاء. كما يسمح لهم بالاطلاع على الصحف والمنشورات والاستماع إلى محطات الإذاعة والمحاضرات وذلك تحت إشراف إدارة السجن.[2]

ز- الكتب

يزود كل سجين بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم مجموعة من الكتب الترفيهية والتثقيفية التي تساعد السجناء على الاستفادة منها.

ح - الدين

إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين فيعين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، ويسمح له أن يقيم الصلوات بانتظام أو يقوم بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

---

[1] -رزيوي هوارية، مرجع سابق، ص74.

[2] - بن يكو سمية، مرجع سابق، ص 65 .

كما يسمح لأي سجين بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة الكتب الدينية التي تأخذ بها طائفته.[1]

ط ـ حفظ متاع السجناء

عندما لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بالنقود أو أشياء ثمينة أو ثياب، فيوضع كل ذلك في حرز أمين لدى دخوله السجن، ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعند إطلاق سراحه تعاد إليه هذه الأشياء المحفوظة باستثناء من مال أو ما اتلف من ثياب أو ما أرسله إلى الخارج من متاع ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

وفي حالة إذا كان السجين يحمل العقاقير أو أية أدوية عند دخوله السجن فيقرر مصيرها طبيب السجن.[2]

ي- الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل

في حالة وفاة السجين أو إصابته بمرض خطير أو بحادث خطير أو في حالة نقله إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية يقوم المدير فورا بإخطار زوج السجين إذا كان متزوجا، وإلا فأقرب أنسابه إليه أو أي شخص آخر قد طلب إخطاره.

كما يخطر السجين بأي وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له، كما يرخص له لزيارته في المستشفى وحده أو برفقة حارس، كما يجب إعلام أسرة السجين فورا في حالة اعتقاله أو نقله إلى سجن آخر.[3]

---

[1] - بوكروح ليلية، ضمانات حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2011-2012، ص 43.

[2] - القاعدة 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر .

[3] - بوكروح ليلية، مرجع سابق، ص43 .

ك-انتقال السجناء

عند نقل السجين إلى السجن أو منه، يتوجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور واتخاذ جميع التدابير لحمايته من شتائم الجمهور،كما يمنع نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، كما يتم نقله على نفقة الإدارة وأن تسود المساواة بينهم جميعا.[1]

الفرع الثاني: القواعد المنطبقة على فئات خاصة

إن الجزء الثاني من هذه المجموعة يتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه، ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع الأول منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء)
و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة لهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء، وعليه سوف أعرض السجناء المدانون مبادئ توجيهية **(أولا)** ثم السجناء المصابون بالجنون وغيرهم **(ثانيا).**

أولا: السجناء المدانون مبادئ توجيهية

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 01 من هذا النص، إن الحبس وغيره من التدابير إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط أن يفاقم الآلام الملازمة لمثل هذا الحال.[2]

إن الهدف المرجو من عقوبة الحبس هو حماية المجتمع من الجريمة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول حتى أقصى مدى مستطاع إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القوانين و تدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك، ووصولا لهذه الغاية ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له لتطبيقها على مدى مقتضيات

---

[1] - القاعدة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر .

[2] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص54 .

العلاج الفردي للسجناء، كما ينبغي لنظام السجون أن يعمل على تقليص الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة التي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية، ومن المستحسن أن تتخذ قبل انتهاء مدة العقوبة التدابير الضرورية التي تساعد السجين العودة التدريجية إلى الحياة في المجتمع، وفي هذه الحالة يجب الاعتماد على مساعدة اجتماعية فعالة.[1]

ولا ينبغي في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع لأنهم يضلون جزءا منه، و لهذا ينبغي اللجوء على قدر المستطاع إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز ويعملون على تحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة، كما يجب أن تتخذ إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحة المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.[2]

على الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي أمراض لدى السجين وتعمل على علاجها حتى لا تكون عائقا لإعادة تأهيله، كما يجب العمل بمبدأ افرادية المعالجة حيث توزع كل فئة على مؤسسات منفصلة وذلك لتتلقى كل فئة من السجناء العلاج الذي يناسبها.[3]

يستصوب في حالة السجون المغلقة، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة، والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة، أما في السجون المفتوحة فيجب أن يكون عدد المسجونين صغير بقدر المستطاع أما بالنسبة لإقامة السجون فيجب أن تكون واسعة الحجم لتوفير التسهيلات المناسبة، ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين فينبغي أن تكون هناك

---

[1] - القاعدتان58و59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.
[2] - القاعدة61 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.
[3] - بن يكو سمية، مرجع سابق، ص 68.

هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانة المجتمع.[1]

أ -المعالجة

إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

فيجب استخدام جميع الوسائل المناسبة ولا سيما الرعاية الدينية والتعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني وأساليب المساعدة الاجتماعية الافرادية والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه.[2] ويجب على مدير السجن أن يتلقى كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها سابقا. ويجب دائما أن يشمل تقرير يضعه طبيب متخصص في الأمراض النفسية إذا أمكن وتوضع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسجين في ملف فردي، ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد وأن يصنف على نحو يساعد الموظفين على الرجوع إليه كلما دعت الحاجة.[3]

ب- التصنيف الفئوي افرادية العلاج

تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

- أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذو تأثير سيء عليهم.
- أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

---

[1] - القاعدتان 63 و64 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.
[2] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص56 .
[3] - القاعدة 66 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين بقدر الإمكان سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.[1]

ج- الامتيازات

تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات تلائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم، وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم و المؤازرة فيه.[2]

د - العمل

لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة ويفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب، كما يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي ويجب أن يكون العمل من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه، كما يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

وتتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.[3] ويتم تنظيم العمل في السجن على نحو يقترب بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن، كما يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون بتشغيل مصانعه ومزارعه، حين يستخدم السجناء في أعمال تخضع لسلطان

---

[1] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص57.

[2] - القاعدة70 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

[3]- القاعدة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن، ومالم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى منه عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.[1]

تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار، كما تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.[2]

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل بالقانون وبنظام إداري مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار. كما يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه. ومقابل ذلك يكفأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف ويسمح لهم باستخدام جزء من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها، وأن يرسلوا جزءا آخر منه لأسرهم، أما الإدارة فتحجز جزءا من الأجر يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.[3]

ه ـ التعليم والترفيه

تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي أنشطة ترويحية وترفيهية.[4]

---

[1]- لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 58.

[2] -طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص79.

[3] - القاعدتان 75 و 76 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

[4] - القاعدتان 77 و 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

و ـ العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

تبدل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع على أن يقيم علاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.[1]

على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وتوفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم و لتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم. ويجب أن تتاح للمثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.[2]

ثانيا: المصابون بالجنون والشذوذ العقلي وغيرهم

أ- المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل عقليا، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.ومن المستحسن أن تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة

---

[1]-بن يكو سمية، مرجع سابق، ص 71.

[2] - بوكروح ليلية، مرجع سابق، ص 44.

تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.[1]

ب- الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

في الفقرات التالية تطلق صفة " متهم " على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد. ويفترض في المتهم أنه بريء، ويعامل على هذا الأساس.

يجب أن يتمتع هؤلاء المتهمين بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه العناصر الأساسية :

- يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.
- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويجب احتجازهم في مؤسسات منفصلة.
- يوضع المتهمون في غرفة نوم فردية.

- للمتهمين إذا رغبوا في أكل ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم، فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.[2]

- يسمح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة، أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه المخالفة عن الثياب الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم، يجب دائما أن يعطى للمتهم فرصة للعمل ولكن لا يجوز إجباره عليه وإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

- يرخص لكل متهم بأن يحصل على نفقته أو نفقة آخرين وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت، كما يرخص له بان يزوره ويعالجه طبيب أو طبيب الأسنان خاص إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.[3]

---

[1] -القاعدتان 82 و 83 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.
[2] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص61.
[3] -بن يكو سمية، مرجع سابق، ص73.

- يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه باستقبالهم دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

- يرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه، بان يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حيث ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية، وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجون ولكنه دون أن تكون على مرمى سمعه.[1]

ج- السجناء المدانون

في البلدان التي يجيز فيها قانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هروبهم وللحفاظ على الأمن، و يجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم.[2]

د- الأشخاص الموقفون أو المحتجزون دون تهمه

دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع " جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع " ألف" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكون مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

---

[1] - لعروم اعمر، مرجع سابق، ص62.

[2] -القاعدة 95 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

المبحث الثاني: حقوق المحبوس طبقا للصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي

هناك من المصادر الدولية ماله طابع إرشادي بالنسبة للمشرع الوطني ومن قبيل ذلك ما يصدر من اتفاقيات إقليمية لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفا فيها.

بحيث يمكن للمشرع أن يستعين في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الإقليمية والمتصلة عموما بحقوق الإنسان، والتي يمكن تطبيقها على المحبوس داخل المؤسسة العقابية. لذا سوف أعرض حقوق المحبوس وفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية **(المطلب الأول)** ثم أعرض حقوق المحبوس وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **(المطلب الثاني)** ثم حقوق المحبوس وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان **(المطلب الثالث)** ثم أنتقل إلى عرض حقوق المحبوس وفق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان **(المطلب الرابع).**

المطلب الأول: حقوق المحبوس وفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أنشأت منظمة مجلس أوروبا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوروبية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان و حمايتها.[1]

وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لجهود منظمة مجلس أوربا في مدينة روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 سبتمبر 1953وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 66 مادة.[2]

---

[1]- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 244.

[2]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص122.

واشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق لكن هذا النقص تم تفاديه بموجب مجموعة من البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية في مراحل لاحقة ابتداءا من البرتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1952 وانتهاءا بالبروتوكول رقم (12) الاتفاقية ذاتها عام 2000.[1]

لقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان يمكن أن نقيسها على المحبوس كونه إنسان سلبت حريته وليس كرامته، للمحبوس وعليه سأنتقل إلى عرض مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الصلة بحقوق المحبوس **(الفرع الأول)** ثم مبادئ توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية ذات الصلة بحقوق المحبوس **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الصلة بحقوق المحبوس

لقد تضمنت الاتفاقية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية العديد من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي، التي يكون فيها المحبوس في أمس الحاجة إلى البحث في ضمان حقوقه الأساسية.[2]

لقد نصت المادة2 من هذه الاتفاقية على الحق في الحياة حيث جرى نصها كالآتي:

1- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

2- لا يعد القتل على انه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة :

أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع.

---

[1]- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 245.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص 90.

ب- لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون.

ج- لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون.

كما حظرت المادة 3 التعذيب و حظرت إخضاع الأفراد للمعاملة اللاانسانية أو المهنية وينبغي أن نشير هنا إلى أن هذه المادة جاءت متطابقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر التعذيب.

من بين المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يمكن أن نقيسها على المحبوس باعتباره كإنسان سلبت حريته وليس حقوقه هي منع الرق أو العمل الجبري إلا في بعض الأحوال التي يحددها البند 3 من المادة 4 والتي أشار نصها إلى أن لا يعّد "عمل جبريا أو قسريا وفقا لهذه المادة:

- كل عمل قام به سجين ضمن شروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أوفي أثناء إطلاق سراحه المشروط.
- كل خدمة ذات صفة عسكرية، أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب، وفي البلدان التي تسمح قانونيا بذلك.

كذلك أكدت هذه الاتفاقية على حق الإنسان في الحرية وحقه في الأمن وتحظر كل مساس بها إلا في الأحوال الاستثنائية.[1]

أ. إذا كان قد حبس قانونيا بعد أن أدانته محكمة مختصة.

ب- إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونيا لمخالفته أمرا صادرا عن المحكمة وفقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون.

[1]-المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي، الموقعة في روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950، وهو المنشور على الموقع التاليhttp://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html بتاريخ 05أفريل2016.

ج- إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناءا على أسباب معقولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبس ، ولتقديمه أمام السلطة المختصة.

ه- إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضا معديا أو لمعتوه أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات أو المتشرد.

و- إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول أقاليم دولة غير مشروعة أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

كما تؤكد هذه الاتفاقية على شرعية العقوبة بحيث لا عقاب إلا بموجب القانون.[1]

فضلا عن هذا فقد أقرت المادة 8 على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة والأسرية وفي هذه الحالة لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا في الحالات التي يخيرها القانون كالتفتيش.

أما المادة 9 فتؤكد على ضمان حرية التفكير والعقيد، وهنا للمحبوس الحق في ممارسة شعائره الدينية داخل السجن.

وأخيرا فإن المادة 14 تحظر كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو بسبب الانتماء للأقليات الوطنية أو بسبب الثروة أو بسبب الميلاد وهذا ما يقاس على السجناء داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: مبادئ توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية ذات الصلة بحقوق المحبوس

يمكن للمشرع الجزائري أن يسترشد أيضا بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية، كإحدى اللجان المتفرعة عن مجلس أوروبا، ونشير بصفة خاصة

[1]- المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية السابقة الذكر.

إلى ما جاء بالتوصية رقم (87) 3 الصادرة عن لجنة الوزراء في 12 فبراير 1987 والمتضمنة مجموعة القواعد العقابية الأوروبية (مئة قاعدة).

وقد اشتملت هذه التوصية على خمسة أقسام والتي سأعرضها فيما يلي:

القسم الأول: يتضمن بيان المبادئ الأساسية التي تحكم فلسفة وإدارة المؤسسات العقابية والتي يجب أن تقوم على مبادئ الإنسانية والأخلاق والعدالة واحترام كرامة الإنسان.

القسم الثاني: يحدد كيفية إدارة المؤسسات العقابية، بدءا من الاستقبال والتسجيل وتوزيع وتصنيف المحكوم عليهم وشروط أماكن الاحتجاز والصحة الشخصية للمحكوم عليهم والملابس والنوم والتغذية والخدمات الطبية والتأديب والعقاب ووسائل الإكراه والإعلام وحق الشكوى والاتصال بالعالم الخارجي والمساعدة الدينية والأخلاقية.[1]

القسم الثالث: يبين ما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية ذاتها وما يشترط فيهم من شروط وما عليهم من واجبات.

القسم الرابع: يحدد أهداف المعاملة العقابية وأساليبها ومنها العمل والتعليم والتدريب البدني وممارسة الرياضة والهوايات وكذلك النظام التمهيدي على الإفراج.[2]

القسم الخامس: يبين الأحكام التكميلية المطبقة على طائفة معينة من السجناء، سواء المحكوم جنائيا أو المدانين بعقوبات غير جنائية أو المحتجزين من المرضى العقليين والنفسيين.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بهذه التوصية نذكر منها:

- ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والمعاملة الحيادية والعادلة غير القائمة على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

- أن يكون الهدف من المعاملة العقابية المحافظة على صحة السجين و حماية كرامته، تنمية إحساسه بالمسؤولية، ومنح السجين الوسائل الضرورية لتأهيله اجتماعيا.

---

[1] - بوكروح ليلية، مرجع سابق، ص44.
[2] - عمر خوري، مرجع سابق، ص92.

- ضرورة خضوع المؤسسات العقابية لتفتيش دوري من قبل سلطة مستقلة عن الإدارة العقابية.

- أن تسمح المؤسسات العقابية بالعزلة الليلية للسجناء وأن تراعي الشروط الصحية خاصة من حيث كمية الهواء والمساحة المكانية المتاحة للسجين، الإضاءة والتدفئة والتهوية. مع مراعاة أن تكون النوافذ من الاتساع بما يمكن المحكوم عليه من استخدام الضوء الطبيعي.

- وجوب القيام الإدارة العقابية باختيار موظفيها من بين العناصر ذات الكفاءة المهنية وذات القدرة الشخصية على العمل.
- وجوب الاستعانة بعدد كاف من الأطباء الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين.
- حظر اللجوء إلى القوة من قبل إدارة السجن تجاه المحكوم عليهم إلا في الحالات الاستثنائية، كأن يكون ذلك للدفاع عن النفس أو منع المحكوم عليه من الفرار.[1]
- حظر إخضاع المحكوم عليه للتجارب التي تمس بالتكامل الجسدي للإنسان، كما يحظر إخضاعه للعقوبات الماسة بالكرامة أو اللاانسانية.
- يجب على الإدارة العقابية أن تعطي للسجين فرصة الاتصال بها.

- اعتماد مبدأ الشفافية مع السجين بأن تحدد الإدارة العقابية له أنماط السلوك المحظورة، وأن تبصره بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه في حالة مخالفة اللوائح الداخلية للسجن، وأن تسمح له بالتظلم في حالة توقيع أحد العقوبات التأديبية عليه.[2]

المطلب الثاني: حقوق المحبوس وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد جاء في الميثاق الإفريقي الإنسان والشعوب مجموعة من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان بصفة عامة يمكن نقيسها على المحبوس بغض النظر على الجرم الذي اقترفه فلا يمكن نزع الصفة الإنسانية عنه عند تلقيه الجزاء العقابي داخل المؤسسة العقابية لذا سأعرض مسألة التعريف بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب **(الفرع الأول)** ثم أعرض مبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذات الصلة بحقوق المحبوس

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 93.
[2]-.بوكروح ليلية، مرجع سابق، ص45.

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية في 28جوان1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل وحيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية منها الجزائر في 1 مارس 1987، يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق

منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبحت هذه المنظمة تسمى ابتدءا من عام بالاتحاد الإفريقي.[1]

يتألف هذا الميثاق من ديباجة و68 مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى[2]، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الإفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقا لمفهوم إفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء.[3]

كما يربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكد التكامل وتكفل الترابط فيما بينها، ويتم التأكيد في الديباجة كذلك على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات مسألة تتطلب أن ينهض كل شخص بواجباته.[4]

---

[1]- فريحة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، العدد09، نوفمبر 2010، ص31.

[2] - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص253.

[3] - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص153.

[4] - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص250.

ولقد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والتي نظمها في المواد من 3 إلى 13 وكذلك التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 18.

وعلاوة على هذه الحقوق السابقة فقد نص الميثاق على حقوق الشعوب أو الحقوق الجماعية في المواد من 19 إلى 24.

وعليه فإن هذا الميثاق يهدف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذات الصلة بحقوق المحبوس

حيث أكد هذا الميثاق في المادة 2 على عدم التمييز بين الأشخاص عند تمتعهم بحقوق وحرياتهم وهذا وفقا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك وفقا لما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أكد في المادة 3 على الحق في المساواة أمام القانون طبقا لما ورد في المواثيق الدولية.

كذلك نص هذا الميثاق في المادة 4 إذ يشير نصها إلى أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية و المعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا."

كما نصت المادة 5 على ما يلي:" لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه و العقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص64.

كذلك من المبادئ التي جاء بها هذا الميثاق والمتعلق بحقوق المحبوس أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون مسبقا، كما لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.[1]

فضلا عن هذا هناك بعض الحقوق تضمنها هذا الميثاق تأكيدا لما جاء في المواثيق الدولية الأخرى والتي تتمثل في الحق في العمل وهو حق مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ ، كذلك الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة وحق جميع الأفراد في الحماية من الظروف المضرة بصحتهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم، لذا يجب داخل المؤسسة العقابية أن تكفل هذا الحق لجميع المحبوسين لأنه إذا نظرنا للمركز القانوني للمحبوس نجده نفسه ذلك المركز الذي يتمتع به المواطن العادي.

إضافة إلى هذا لقد أكد هذا الميثاق الإفريقي على الحق في التعليم باعتباره يقضي على الجهل الذي قد يكون عاملا للإجرام.[2]

وفي الأخير لقد تضمنت المادة 18 من هذا الميثاق ما يلي:

"1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

3- للمسنين والمعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية."

---

[1] - المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم صياغته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في 27 جوان 1981 بنيروبي(كينيا).

[2]-المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السابق الذكر.

المطلب الثالث: حقوق المحبوس وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان متضمنا مجموعة من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وباستقراء نصوص الميثاق العربي نجد أن هناك حقوق يمكن أن يتمتع بها المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة حيث أن حماية حقوق المحبوس تظهر في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان. ومن هنا سأتطرق إلى عرض مسألة التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان(**الفرع الأول)** ثم عرض مبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق المحبوس **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمرة جهد متواصل، وسبق ظهوره العديد من المبادرات والمحاولات التي سعت لإخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود.[1]

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة سميت (باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة.[2]

وفي عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون الإعلان من مقدمة و31 مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

والحقيقة أن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى قرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1997 عند ما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة بموجب قراره المرقم 5427 عام 1997

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص68 .
[2]- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 253.
[3]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 164.

وهو يقع في ديباجة و53 مادة إذ تشير الديباجة إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان من خلال تاريخها الطويل، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد تم إقرار هذا الميثاق ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه 7 دول وهي: الأردن، الجزائر، البحرين، ليبيا، سوريا، فلسطين، الإمارات العربية المتحدة، قطر، السعودية، لبنان، اليمن، تونس، مصر، المغرب، السودان، الكويت.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق المحبوس

لقد أكد هذا الميثاق العربي على حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز وعلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بهذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز.

كما أكد هذا الميثاق على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والوجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافئ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء الرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.[2] وبالتالي أصبح للمرأة مركز قانوني تتمتع به مساوي للمركز الذي يتمتع به الرجل، فجميع الحقوق والواجبات التي تمنح للرجل المحبوس فهي نفسها التي تمنح للمرأة المحبوسة.

كذلك من بين الحقوق التي أقرها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمتطابقة من حيث المضمون مع الاتفاقيات الدولية السابقة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتفاديا للتكرار لذا سوف أعرضها بشكل مختصر وهي:

---

[1]- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص253.

[2]- المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

الحق في الحياة محمي بقوة القانون، عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وفق للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، وللمحكوم عليه بعقوبة الإعدام طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف،وما أضافته هذه المادة 7 من هذا الميثاق هو أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم على امرأة حامل حتى تضع حملها، وعلى أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

كذلك المادة 8 تحظر التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة، وتحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك و تعد هذه التصرفات جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

أما المادة 10 فقد جاء فيها حظر الرق و الاتجار بالأفراد كما حظرت السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

كذلك من بين الحقوق التي أقرها الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي الحق في المساواة بين الأشخاص أمام القانون والقضاء، الحق في الحرية والأمن ،وقد سبق التطرق إلى هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى عدم جواز حبس شخص لإعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، كذلك عدم جواز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين وإذا اتخذت هذه الإجراءات فله الحق في الطعن وطلب الإفراج عنه.[1]

كما أصبح للمتهم الذي ثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.[2]

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 70.

[2]- المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

كما أكد هذا الميثاق على حق المحبوس في المعاملة الإنسانية وهذا طبقا لما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الدين وممارسة الشعائر الدينية، والحق في العمل والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية الحق مستوى معيشي لائق، وبالتالي يقع على عاتق المؤسسة العقابية توفير كل متطلبات العيش الكريم للمحبوس.[1]

أما المادة 27 فقد أشارت إلى أن:" تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه
و تصون كرامته وتيسر تأهيله و إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع."

أما المادة 40 فقد أكدت على ضرورة توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية مع ضرورة توفير كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

المطلب الرابع : حقوق المحبوس وفق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م

لقد تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان مجموعة من المواد التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان يمكن أن نسقطها على المحبوس. لذا سأعرض مسألة التعريف بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م **(الفرع الأول)** ثم أعرض مبادئ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ذات الصلة بحقوق المحبوس **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : التعريف بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م

لقد اتخذ المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية هذا الإعلان بموجب القرار رقم 30 ، ويعد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان موجها عاما للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والحقيقة أن هذا الإعلان قد تضمن عدة نصوص بشأن حقوق

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 71.

الإنسان ،فقد أقر في مقدمته أن كل البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الحقوق والكرامة ، وقد ربط هذا الإعلان بين الحقوق والواجبات.[1]

إذ أن الوفاء بالواجبات من قبل أي فرد هو مطلب أساسي بالنسبة لحقوق الكافة، والحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان، فبينما الحقوق ترفع من قدر وحرية الشخصية فان الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساسا لها، وبقدر ما يكون التطور الروحي هو الغاية الأسمى للوجود الإنساني وأرقى درجة من التعبير عنه، فان واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوة وشتى موارده، وحيث أن الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمى لذلك التطور الروحي،فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة في استطاعته، وحيث أن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة ، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام وقد تضمن هذا الإعلان مقدمة و38 مادة. [2]

ففي الفصل الأول تضمن مجموعة من الحقوق في المواد من 1إلى 28 وهي :الحق في الحياة والسلامة الشخصية، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الحرية الدينية والعبادة، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة وحمايتها، الحق في حماية الأمهات والأطفال، الحق في الاستقرار والتنقل، الحق في حرمة المسكن، الحق في حرمة وانتقال المراسلات، الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية، الحق في التعليم ، الحق في الانتفاع بالثقافة، الحق في العمل والمكافأة العادلة، الحق في وقت الفراغ واستغلاله، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية ، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الجنسية، الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة، الحق في التجمع، الحق في الاتحاد، الحق في الملكية، الحق في الالتماس، الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي، الحق في الإجراءات القانونية، الحق في اللجوء السياسي،ثم نطاق حقوق الإنسان .

---

[1] -عمر خوري، مرجع سابق، ص 95.

[2] -مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص247.

أما الفصل الثاني فقد تضمن مجموعة من الواجبات في المواد من 29إلى 38 وهي : الواجبات تجاه المجتمع، الواجبات تجاه الأبناء والآباء، واجب تلقي التعليم، واجب التصويت، واجب طاعة القانون، واجب خدمة المجتمع والأمة، الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام، واجب دفع الضرائب، واجب العمل، واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية.

الفرع الثاني : مبادئ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ذات الصلة بحقوق المحبوس

لقد أقر الإعلان الأمريكي جملة من الحقوق لكافة المواطنين يتمتعون بها، وفي هذا الصدد ينبغي الوقوف عند بعض المواد التي تتصل بحماية حقوق المحبوس وأهمها :

المادة الأولى من هذا الإعلان والتي جرى نصها كالأتي :" كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما أشار الإعلان إلى أن كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل أخر.[1]

والمادة الثالثة أشارت إلى أن لكل شخص الحق في اعتناق ديانته بكل حرية وإظهارها وممارستها في العلن وفي السر فالمحبوس لا يجب أن توجه إليه الشتيمة داخل المؤسسة العقابية بسبب ديانته.

كما ركز هذا الإعلان بشكل خاص على احتياجات الأطفال و النساء حيث أقر أن لكل النساء أثناء الحمل وفترة الرضاعة ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.[2]

---

[1] - المادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الصادر في 2 أيار 1948 بمدينة بوغوتا، وهو المنشور على الموقع التاليhttp://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html بتاريخ 7 أفريل2016.

[2] - المادة 7 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان السابق الذكر.

كما أقر الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة فقد نص عليه الإعلان في المادة11 إذ يشير نصها إلى أن :"لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع."

كما أكدت المادة12 من هذا الإعلان على أنه لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائما على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وبالإضافة إلى ذلك لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته، ويكون عضوا نافعا للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقا للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني- على الأقل التعليم الأولي. وبما أن التعليم يلعب دورا كبيرا في تأهيل المحبوس فهو يرفع مستواه الذهني والاجتماعي فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي ويجعله حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية لذا فقد أصبح التعليم حقا يتمتع به داخل مكان تنفيذ العقوبة.

كما أقرت المادة 14 أنه لكل شخص الحق في العمل تحت ظروف مناسبة وأداء مهمته بحرية بالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة وفي المقابل كل شخص يعمل له الحق في تلقي المكافآت التي تتناسب مع قدراته ومهاراته وتضمن له مستوى مناسب له ولأسرته وبما أن العمل يشغل وقت فراغ المحبوس ويجنبه الاختلاط بالمجرمين وهو وسيلة لإعادة تأهيله فهو كذلك يعتبر حقا للمحبوس.

أما المادة25 من هذا الإعلان فقد نصت على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات الثابتة في القانون، كما لا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة، ولكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحاكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير له ما يبرره وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.

كما نص هذا الإعلان على الحق في الإجراءات القانونية حيث كل متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة وأن لا يتلقى عقوبة قاسية أو غير عادلة.[1]

[1] - المادة 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان السابق الذكر.

الفصل الثاني

حقوق والتزامات

المحبوس في القانون الجزائري

إن التزام الجزائر بالمعاهدات والمواثيق الدولية يتجسد دائما على أرض الواقع، ففي مجال حقوق المحبوسين نجد أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جاء ليترجم ذلك.ويظهر من خلال الاستقراء لبعض من مواده أنه مساير للحقوق المعمول بها دوليا حيث أن المادة الأولى جاء نصها كالأتي : "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي". أما المادة الثانية فقد أشار نصها إلى أنه" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

أنشأت مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية مركزا قانونيا جديدا للمحبوس يمنحه العديد من الحقوق ويفرض عليه التزامات، وعليه سوف أعرض حقوق المحبوس **(المبحث الأول)** ثم أعرض التزامات المحبوس (**المبحث الثاني).**

المبحث الأول: حقوق المحبوس

لقد اعترف المشرع الجزائري للمحبوسين بمجموعة من الحقوق، يمكن تقسيمها إلى فئتين: حقوق مسماة والتي حصرها المشرع في المواد من 57 إلى 59 من قانون تنظيم السجون وأما الحقوق الغير مسماة فهي الحقوق التي لم يسميها المشرع وهي تلك التي تنبثق عن قواعد المعاملة العقابية .كما منح بعض الفئات الخاصة كفئة الأحداث المحبوسين والنساء المحبوسات حقوقا خاصة، وهذا كله بهدف معاملة المحبوس معاملة تكتسي طابع الاحترام لكرامته كإنسان. ومن هنا سوف أتطرق إلى عرض الحقوق الموضوعية **(المطلب الأول)** ثم الحقوق المنبثقة عن قواعد المعاملة العقابية **(المطلب الثاني)** ثم الحقوق المقررة لبعض الفئات من المحبوسين **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: الحقوق الموضوعية

رغم أن الحبس والسجن من الجزاءات السالبة للحرية إلا أن المحبوس، ومن باب ضمان حقوق معينة يجب أن توفر لكل إنسان مهما كان وضعه القانوني جملة من الحقوق الموضوعية، وهي تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني طبقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. ولهذا سوف أعرض حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي **(الفرع الأول)** ثم أعرض حق المحبوس في الصحة والشكوى وتلقي الأموال **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي

يقتضي بيان مضمون هذا الفرع أن أبين المقصود بالحق في الزيارة والمحادثة **(أولا)** ثم بيان الحق في المراسلات **(ثانيا).**

أولا: الحق في الزيارة والمحادثة

للزيارة والمحادثة أثر كبير على نفسية السجين، فتقوي له روابط الثقة بالنفس وترفع من معنوياته، وتحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون وباسم المجتمع، وذلك فإن المشرع الجزائري نظم الزيارات في المواد من 66 إلى 71 من قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس والمحادثة في المادة 72 من نفس القانون.[1]

أ - الحق في الزيارة ونظام الترخيص بها

تعتبر الزيارة من أهم الوسائل المتبعة لضمان استمرارية اتصال المسجون بمحيطه الخارجي أي اتصاله بأسرته وأصدقائه والمقربين منه. وفي نفس الوقت تتوطد الروابط الأسرية والاجتماعية.

والزيارة إما أن تكون عن بعد، أي أن المسجون يتلقى زيارات من الأشخاص المسموح لهم قانونيا بزيارته ليس بصورة مباشرة،[2] وإما أن تكون عن قرب حين يتلقى المسجون زائرين دون حواجز.

لقد حددت المادتين 66 و67 من القانون رقم 05-04 الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحبوسين و هم:

- أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.

- زوجه ومكفوله.

- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

- كاستثناء أضاف إمكانية الترخيص بزيارته لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذ تبين أنه في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، وله الحق في أن يلتقي رجل دين من ديانته، لأن حرية ممارسة شعائره وواجباته الدينية مضمونة.

تسلم رخصة الزيارة للفئات المذكورة آنفا من طرف مدير المؤسسة العقابية بشرط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أما إذا كان المحبوس محكوم عليه مؤقتا فتسلم الرخصة

---

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء المواثيق الدولية في التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بدون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص100.

[2]- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 121.

من القاضي المختص أي المكلف بالتحقيق، أما إذا كان المحبوس من المستأنفين أو الطاعنين بالنقض فتسلم الرخصة حتما من طرف النيابة العامة.[1]

وحفاظا على المصالح وذمة المحبوس المالية لما قد يكون له من أملاك ونشاطات تجارية في خارج السجن له الحق، أن يتلقى الوصي عليه والمتصرف في أمواله، كحالة الأحداث مثلا، ويتلقى محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة وفقا للقانون والإجراءات القانونية المعمول بها، ورخصة الزيارة لهذه الفئة من الزائرين تسلم لهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتلقى المحبوس محاميه بكل حرية حتى وإن كان خاضعا لتدبير تأديبي يمنعه من الاتصال، ولا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال حيث أن للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.[2]

- حالة المحبوس الأجنبي

إذا كان المحبوس أجنبيا ومحكوما عليه يمكنه أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية. وفي هذه الحالة المصالح المختصة بوزارة العدل هي التي تسلم له رخصة الزيارة، وإذا كان من المحبوسين مؤقتا فتسليم الرخصة يكون من صلاحيات القاضي المختص، أما إذا كان المحبوس من المستأنفين أو الطاعنين بالنقض تسلم رخصة الزيارة حتما من طرف النيابة العامة وهذا استنادا للفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون رقم 05-04.

أ - الحق في المحادثة ووسائل إجراءها

تناول القانون رقم 05-04 في مادته 72 إمكانية الترخيص للمحبوس بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية وما أكثرها في ظل تطور تقنيات الاتصال الحديث منها الهواتف الثابتة والمنقولة، الانترنت والبريد الإلكتروني وغيرها مما تجيد به الحضارة المتسارعة في التطور والابتكار.

---

[1]- المادة 68 من القانون رقم 05- 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 13-02-2005.

[2]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 141.

يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 " الهاتف" حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها.[1]

بناءا على طلب من المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقص يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوبا للاتصال الهاتفي داخل الوطن بالأشخاص المحددين في المادة1/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويجب أن يراعي في ذلك الاعتبارات الآتية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

- بعد مقر إقامته عائلة المحبوس.

- خطورة الجريمة.

- مدة العقوبة.

- السوابق القضائية للمحبوس.

- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.

- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

- وقوع حادث طارئ.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوس مؤقتا أو المستأنف باستعمال الهاتف مع مراعاة الاعتبارات المذكورة وهذا وفقا للمادة 5 من المرسوم .

- شروط المكالمة الهاتفية

- لا يرخص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 يوما، ما عدا في الحالات الطارئة.

---

[1] -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، وهو المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 74 ، المؤرخة في13- 11-2005.

- يحدد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعمال الهاتف.

- كما تتم الاتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[1]

- لا يمكن للمحبوس الاتصال برقم هاتفي غير المذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة. كما لا يجوز له أثناء المكالمة الهاتفية التطرق إلى موضوعات لها صلة بالجريمة المتابع من أجلها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية. وإنما يجب أن تنصب المكالمة الهاتفية على المواضيع العائلية والحاجيات المادية للمحبوس والمواضيع المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية.[2]

- وتطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم05-430 تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية وذلك بهدف التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم. كما أجاز المشرع الجزائري للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية قطع المكالمة إذا تجاوز المحبوس المدة المحددة للمكالمة، أو تطرق إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 3/7 من المرسوم أعلاه، أو وجود أسباب جدية من شأنها تعريض أمن المؤسسة أو الغير إلى الخطر.

- و في الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة فورا بتقرير مكتوب.

- في حالة مخالفة أحكام المادة 7 من هذا المرسوم جاز لمدير المؤسسة العقابية منع المحبوس بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما و يبلغ المحبوس بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية و هذا وفقا لما جاءت به المادة9 من المرسوم السابق الذكر.

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 السابق الذكر.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 السابق الذكر.

- كما ينبغي الإشارة إلى أن مصاريف الاتصال بالهاتف تقتطع من المكسب المالي للمحبوس.[1]

ثانيا: الحق في المراسلات

تعتبر المراسلات إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات المسجونين مع العالم الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقته بالمحيط الخارجي، وتزيد أهميتها في حالة بعد منزل أسرة المسجون من المكان المودع فيه، كما أنها لن تحتاج مكانا متسعا يخصص للقاء المنتظم بين المحبوس وأسرته. إضافة إلى تأثيرها الإيجابي السريع في تسهيل اطمئنان السجين على أحوال أسرته والعكس.[2]

لقد نظم المشرع الجزائري حق المراسلات في المواد من 73 إلى 75 من قانون تنظيم السجون الجزائري. فقد اعترف للمحبوس بحق مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر إلا أنه وضع بعض القيود تتمثل فيما يلي:

1- يجب ألا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

2 - أن لا تمس بأمن ونظام المؤسسة العقابية.[3]

3 - تخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس أو ترد إليه إلى رقابة مدير المؤسسة العقابية. وإن كان في ذلك مساس بخصوصية الإنسان من حيث مراقبتها والاطلاع عليها و ذلك بدافع الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية و حماية باقي المساجين، وفي الكثير من الأحيان ساعدت هذه المراقبة على الوقوف على المشاكل النفسية والاجتماعية التي يعانيها المحبوسين والضغوطات التي يواجهونها داخل أو خارج المؤسسة، وقد تم استغلال هذه المعلومات في برامج الإصلاح عن طريق مساعدة المحبوس على تجاوز تلك الصعوبات.

4- تحدد المؤسسة العقابية عدد الرسائل المسموح إرسالها أو تلقيها في نظامها الداخلي.[1]

---

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 السابق الذكر.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص360.
[3]- المادة 73 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

5 - أما بالنسبة للمراسلات التي يرسلها المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها له هذا الأخير فإنها لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ولا يجوز فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، وتسري نفس الأحكام على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

6 - تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[2]

ويفهم من نص المادة 75 من ق 05- 04 أن بإمكانية مراسلة المحبوس الأجنبي السلطات القنصلية لبلده عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: حق المحبوس في الصحة و الشكوى وتلقي الأموال

يقتضي بيان مضمون هذا الفرع أن أبين المقصود بالحق في الصحة (**أولا**) ثم بيان الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات(**ثانيا**) ثم بيان الحق في تلقي الأموال(**ثالثا**).

أولا: الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة حقا أساسيا للمحبوس نص عليه الدستور الجزائري في مادته 51 إذ يشير نصها إلى أن :" كل مواطن له الحق في الحماية الصحية" وكذا قانون تطبيق الأحكام الجزائية طبقا للقرار المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق باستثناء المساجين لاسيما المواد من 01 إلى المادة 10 و المادة 43 منه، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده قد خصص 9 مواد كاملة لمعالجة هذا الحق من المادة 57 إلى المادة 65 منه.[3]

إن الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد هي مضمونة لجميع فئات المحبوسين دون تمييز وهذا باستفادتهم من الخدمات الاستشفائية بمصحة المؤسسة العقابية أو في أي مؤسسة استشفائية وهذا لضمان السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للمحبوس، ومن جهة

---

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 121.

[2]- المادة 74 من القانون رقم 05- 04 السابق الذكر.

[3]- رزيوي هوارية، مرجع سابق، ص78 .

أخرى لمتابعة ملفه الخاص من أي سلطة تطلبه وذلك لأخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الأشغال الإلزامية و بعض التدابير التأديبية.[1]

إن الرعاية الصحية تتضمن شقين هما الوقاية والعلاج لذا سأعرض الأساليب الوقائية ثم بعدها أتطرق إلى عرض الأساليب العلاجية.

أ ـ الأساليب الوقائية

وتتمثل في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية لتجنب إصابة أحد المحكوم عليهم بمرض معد ومنعه من الانتقال إلى باقي المحبوسين ثم إلى خارج المؤسسة عن طريق الزوار أو موظفيها.[2]وتتمثل هذه الأساليب في الهيكل المادي للمؤسسة ونظافة المحكوم عليه والغذاء و في ممارسة الرياضة.

1 ـ الهيكل المادي للمؤسسة

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والمحاضرات وأماكن للترفيه وأخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء المطلق ومزودة بالضوء الكهربائي، وأن يخصص لكل نزيل سرير وأغطية كافية للنوم، وأن تزود بدورات مياه.[3]

2 ـ نظافة المحكوم عليه

وتشمل نظافة جسمه شخصيا ونظافة ملابسه لذا يجب أن تهيئ المؤسسة لنزلائها ما يتعلق بنظافة البدن من ماء ساخن وصابون واستحمام ووسائل النظافة الأخرى كأدوات الحلاقة، كما توفر لهم ملابس ملائمة للصيف والشتاء ووسائل تنظيفها وأن توفر لهم كذلك ملابس خاصة للعمل أو للرياضة وذلك للرفع من معنوياتهم.

---

[1]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 134.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 153.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000 ص 200.

3 - الغذاء

تطبيقا للمادة 63 من قانون تنظيم السجون يشترط أن تكون الوجبات الغذائية كافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة وذلك للحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للمحبوس بالإضافة إلى توفير ماء الشرب النقي للمحبوسين.[1]

4- ممارسة الرياضة

ينبغي أن توفر المؤسسة للمساجين ظروف ممارسة أنواع الرياضة البدنية فهي من ناحية تشبع غريزة حب النضال فيهم على وجه مشروع ومن ناحية أخرى تعمل على تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض.[2]

ب - الأساليب العلاجية

ويقصد بها الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة، وأهمية العلاج تظهر إذا كان المرض هو الدافع للإجرام.

وتتمثل وسائل العلاج في ثلاثة أساليب وهي الفحص الأولي للمحكوم عليه وتوفير العلاج له وتقديم التقارير الطبية وسوف أعرضها بإيجاز في النقاط التالية :

1- الفحص الأولي للمحكوم عليه

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحية البيولوجية و العقلية والنفسية للمحبوس مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية، كما يتم فحصه عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة ذلك.[3]

---

[1]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب(دراسة تحليلية وصفية موجزة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008 ، ص 175 .

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص200.

[3] - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص177.

2 - توفير العلاج المناسب و لو كان خارجيا

ويقصد به إذا كان المرض من نوع لا يتيسر للإدارة الطبية علاجه داخل المؤسسة فيجب أن ينقل المسجون تحت الحراسة للعلاج في أي مكان خارجي آخر معد لذلك كمستشفى أو مستوصف عام للمصالح العقابية ولقد تم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- الحصول على ترخيص من وزير العدل بناءا على رأي طبيب المؤسسة غير أنه في حال الاستعجال ينقل المحبوس من قبل تسلم هذا الترخيص.

- إخطار رئيس المؤسسة لإدارة المستشفى في أقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزلة في غرفة مؤمنة لضمان حراسة مستمرة على السجين.

- إعطاء المعلومات الأزمة إلى السلطة المختصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سينتقل إلى المستشفى.

- تتبع الحالة الصحية للسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه.

- تطبق نفس الإجراءات على المرضى الذين اقتضت حالتهم الصحية إجراء عملية جراحية، ويضاف إليها الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المحبوس إلا إذا استحال ذلك.

- تخضع المعالجة في مراكز الأمراض العقلية لنفس الإجراءات ما عدا الحراسة التي تعهد إلى موظفي تلك المراكز.

- أما المدة المحددة للمعالجة الاستشفائية فهي 45 يوما قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التجديد من طرف طبيب مركز الاستشفاء بالاتفاق مع طبيب المؤسسة بعد إخطار

قاضي تطبيق العقوبات. ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات بتقرير التجديد الذي يمكنه معارضته بتعيين خبير من الأطباء.[1]

3- تقديم التقارير الطبية الدورية

تلتزم الإدارة الطبية بموافقة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير دورية تتضمن:

- توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا أو كل أو كل أسبوعين على كل نزيل مبينا حالته الصحية و ما طرأ عليه من أمراض وما اتخذ لعلاجه.

- تقديم تقارير دورية يومية أو أسبوعية عن حال التغذية في المؤسسة واقتراح ما يلزم بشأن نظافة وكفاية المواد الغذائية التي تقدم للنزلاء.

- تقرير شهري عن حالة الأبنية والتهوية والنظافة في الأماكن التي يرتادها النزلاء واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها أو تحسين الخدمة فيها.[2]

- وفي إطار التكفل بالجانب العقلي للمحبوس فقد نصت المادة 61 على وضع المحبوس الذي ثبت مرضه العقلي أو إدمانه على المخدرات بهيكل استشفائي متخصص لإزالة التسمم وتلقي العلاج ويصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، وفي حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية وينتهي الوضع التلقائي إما برجوع المحبوس معافى إلى المؤسسة لقضاء ما تبقى من العقوبة أو بالوضع الإجباري إذا ثبت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

كذلك لقد أدرج المشرع " الإضراب عن الطعام" تحت حق الرعاية الصحية و ذلك في المادة 64 التي أوجبت على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو يلجأ إليه أو يرفض العلاج أن يقدم لمدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى هذا الإضراب أو رفض العلاج. أما إذا أصبحت حالته الصحية في خطر محدق وجب إخضاعه إلزاميا للعلاج الضروري لإنقاذ حياته ووضعه تحت المراقبة المستمرة.

---

[1] - عمر خوري، مرجع سابق، ص 345 .

[2] -إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 202.

وفي حالة الوفاة الطبيعية يبلغ مدير المؤسسة المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني بواقعة الوفاة وتسلم جثة المحبوس المتوفي لعائلته، أما في حالة الوفاة المشبوهة فإنه يتم تسخير طبيب شرعي للقيام بعملية التشريح للجثة وذلك لمعرفة أسباب الوفاة وتحرير تقرير التشريح الذي تحفظ نسخة منه بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة ثم تسلم الجثة لعائلة المتوفي، أما في حالة عدم المطالبة بها وأصبحت حالتها لا تسمح بحفظها فتتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن بعد أخذ إذن بالدفن من وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات

متى أثبت المحبوس أنه تعرض لانتهاك حق من حقوقه، فإنه يجوز له أن يحرر شكوى مكتوبة يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية يعرض فيها مضامينها، ويقوم هذا الأخير بقيدها في سجل خاص حتى يتمكن من دراستها والنظر في جدية محتواها وحجيته ليتمكن من توفير عناصر الإجابة عنها للشاكي أو أخذ التدابير التي يراها ملائمة.[2]

في حالة عدم تلقي المحبوس ردّا على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها، وبذلك تجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات التي يرأسها، تطلع على الشكاوى التي يخطر عنها من طرف جميع المحبوسين بخلاف الأمر الصادر في 1972 المتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين الذي كان يأخذ بعين الاعتبار الشكاوى الصادرة عن المحكوم عليهم نهائيا فقط[3].

كما للمحبوس الحق في أن يقدم شكواه ويرفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.[4]

وفي حالة إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو أمنها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط يتخذ مدير المؤسسة العقابية بموجب

---

[1] - المادة 65 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.
[2] - لعروم عمر، مرجع سابق، ص 143.
[3] - بوكروح لبلبة، مرجع سابق، ص73.
[4] - المادة 79 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

مقرر مسبب التدابير المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 05-04 و التي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات، وهذا بعد الاستماع إلى المعني و الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط، وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة خلال 48سا تسري من تاريخ تبليغه المقرر، ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام من تاريخ إخطاره وهذا التظلم ليس له أثر موقف.[1]

وتتمثل عقوبة الدرجة الثالثة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز 30 يوما. فيما عدا زيارة المحامي، أو الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما وهذا وفقا لما جاءت به المادة83 من قانون تنظيم السجون.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات وهذا وفقا للمادة 79 من قانون تنظيم السجون.

- الشكاوى والتظلمات الجماعية ممنوعة

يمنع بموجب المادة 4/79 من القانون رقم05-04 أن تكون الشكوى جماعية لأنها حتما تولد عواقب لا يحمد عقباها، فحسب عالم النفس جوستاف لوبون

" Gustave le bon" فإن شعور الفرد بذاته في وسط الجماعة لا يفكر في نفسه وتأخذ أفكار وعواطف الأشخاص اتجاها واحدا مشتركا وعندئذ يتكون عقل جماعي يتألف من الرغبات اللاشعورية مشتركة بين أفراد الجماعة.

حسب نفس الباحث فإن قدرات الفرد على التمييز، ومميزاته الشخصية تكون معطلة مؤقتا ولا يستطيع الفرد كبح رغباته ونزواته الغريزية ويرجع ذلك إلى تأثره بالجماعة لأنه يشعر بالقوة مادام بين هؤلاء الأفراد، فيصبح السجين داخل الجماعة الشاكية:

- سريع الاندفاع و الانسياق.

- متعصبا لا يفسح مجال المناقشة أو المعارضة.

---

[1]- المادة 84 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

- خاضعا خضوع أعمى للقوة أو السيطرة المستبدة على الضعيف.

- منعدم الحس الخلقي في صورة قمع مستمر بدافع الأنانية أو الولاء الشديدين.[1]

ثالثا: الحق في تلقي الأموال

لقد نظم المشرع الجزائري حق المحبوس في تلقي الأموال في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 76 إلى 78 فيحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها وفقا للمادة 76 من القانون 05-04، وفي هذا الشأن يمكن أن نوضح على أن إدارة المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للسجين أن ينتفع بها مثلا غالبا ما يرسل إلى المحبوس ملابس' القاعدة أن إدارة السجن تسمح بمثل هذه الودائع ولكن استثناء عند ملاحظة دخول فصل الصيف أين لا يحتاج السجين للكثير من الملابس وحفاظا منها على الظروف الأمنية وسلامة المقيمين من إمكانية نشوب حريق داخل المؤسسة لأن الملابس بحكم صنعها قابلة للاشتعال مما تصبح خطرا إذا تجاوز كمها الحد المعقول فتمنع صيفا إلى أن يلج فصل الشتاء، فالسلطة التقديرية تبقى للمؤسسة رعاية للنظام العام والسلامة العامة.[2]

وقد جرى نص المادة 1/77 من القانون 05-04 كالأتي:" يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة".

وإذا امتلك المحبوس مجوهرات أو أشياء ثمينة من هذا القبيل يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة التي تمسك لكل ذي حاجة أو مال حسابا خاصا به لتسجيل ممتلكاته وتقييدها، وله حرية التصرف في ممتلكاته وأمواله في حدود أهلية القانون، وبترخيص من القاضي المختص.[3]

---

[1] -لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 144.

1- لعروم أعمر، مرجع سابق ، ص142.

[3]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص104.

كما لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة الموثق أو المحضر القضائي أو موظف يكون مؤهلا قانونا، ويجب أن يتم داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة وهذا وفقا للمادة 2/78 من القانون رقم05-04.

المطلب الثاني: الحقوق المنبثقة عن قواعد المعاملة العقابية

إن الغرض الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا، فإعادة الإدماج وما يرتبط بها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس ولكنه حق له من قبل الدولة.

الفرع الأول: الحق في التعليم والتهذيب

يقتضي بيان مضمون هذا الفرع أن أبين المقصود بالحق في التعليم (**أولا**) ثم بيان الحق في التهذيب(**ثانيا**).

أولا: الحق في التعليم

إن الحق في التعليم من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة53 إذ يشير نصها إلى أن :" الحق في التعليم مضمون" كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على هذا الحق وذلك في المواد من 92 إلى 95 حيث أن المادة94 نصت بأنه: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

ويقصد بالتعليم هو تلقين الإنسان معلومات جديدة وله أهمية كبيرة تتمثل في تأهيل المحكوم عليه فيقضي على الجهل الذي يكون في كثير من الحالات هو العامل الإجرامي.ويشمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على نوعين من التعليم تعليم عام وتعليم تقني.

أ- التعليم العام

ويقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بمختلف أطواره انطلاقا من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي،[1] و حتى يحقق التعليم غرضه صنف المشرع المحبوسين على أساس المستوى العلمي إلى أربع فئات:

- المحبوسون الأميون.

- المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي.

- المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي.

- المحبوسون الذين لهم مستوى جامعي.[2]

طبقا للمادة 24 من قانون 05-04، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني.

ومن الضمانات التي يتمتع بها المحبوس أنه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية.[3]

1 - وسائل التعليم

لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم والمتمثل في إصلاح المحبوسين، تلجأ المؤسسة العقابية إلى عدة وسائل منها : إلقاء الدروس، وتوزيع الصحف والمجلات، وإصدار نشريات داخلية، ومتابعة برامج الإذاعة والتلفزة ، وإنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية .

- إلقاء الدروس والمحاضرات

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب، ثم تلقى عليهم الدروس

---

[1] -عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص55.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 327.
[3]- بن يكو سمية، مرجع سابق، ص 48 .

والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة لهذا الغرض، ويجب أن تتضمن هذه الدروس مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم.

- توزيع الصحف والمجالات

حرص المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي ويتمثل هذا في حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجالات باعتبارها من الوسائل التي تثير واقع المعاش وطنيا ودوليا، كما تساهم في ترفيه وتسلية المساجين.[1]

- إصدار نشريات داخلية و مجالات

بحيث تكون فضاء المساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بانتجاتهم الأدبية والثقافة، وهذا ما أشارت إليه المادة 93 من القانون 05-04، وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان " نشريات السجون" أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات للمساجين، أخذت هي الأخرى من مجالات صادرة عن مؤسسات إعادة التربية بتبسة ومجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس.[2]

- متابعة برامج الإذاعة والتلفزة

تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من ق 05-04 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها، كما أشارت نفس المادة على أنه يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص197.

[2]- رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثاني، أوت 2005، ص42.

الأحداث.كما يجب على إدارة المؤسسة أن تمنع المساجين من مشاهدة البرامج التي تؤثر سلبا على عملية تأهيلهم.

ـ إنشاء مكتبة داخل المؤسسة

يجب أن تحتوي على كتب ثقافية وترويحية ودينية، وكتب قانونية وعقابية، وتساهم هذه المكتبة في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية المؤلفات التي يجب أن تستفيد لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

ب ـ التعليم التقني

يعد التعليم التقني من أنجح الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وهو التعليم الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية والحرفية كالتجارة والحدادة والبناء والخياطة والطبخ والحلاقة وغيرها من الحرف المتداول عليها في المجتمع ويتم هذا التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.[2]

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية و يجب أن تكون الدروس المبرمجة في التعليم التقني والتكوين المهني و التمهين متوافقة مع البرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.[3]

وتجدر الملاحظة أن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة. ولتحقيق

---

[1]- touati ; organization et systéme pentiéres en droit algérien, 1 ére édition office Bettahar national des travaux éducatiifs ; 2004 p 56.

[2]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012 ، ص 302.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 330,

هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987/07/26 و المعدلة بتاريخ 1997/11/17.

ثانيا: الحق في التهذيب

من بين الحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل السجن هو الحق في التهذيب ويقصد به غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، إذ يلعب دورا مهما في تأهيل المحبوس عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام للقانون والامتثال لأحكامه وهو نوعان تهذيب ديني و تهذيب خلقي.[1]

أ - التهذيب الديني

ومؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين إذ أنه ثبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا، ولذا تكون تنمية هذا الوازع الديني ضرورية لمكافحة الإجرام في شخص المحكوم عليه، إذ أن التهذيب الديني من شأنه أن يجعله يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحث على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك.[2]

1 - وسائل التهذيب الديني: تنحصر في تنظيم الدروس الدينية وإقامة الشعائر والمسابقات الدينية لذا سوف أتطرق إلى عرضها بايجاز.

- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية: وتعهد تلك المهمة لرجال الدين ذوي العلم الغزير والخبرة في التوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

- إقامة الشعائر الدينية: بمعنى يخصص بالمؤسسة العقابية مكان للصلاة لكل طائفة دينية أن تعددت طوائف المحكوم عليهم، ويسمح للمحكوم عليهم بأداء شعائره الدينية لأن هذا حق يكفله الدستور لكل فرد، وذلك لكي لا تنقطع صلة العبد بربه مما يساعد على تأهيله عن

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص197.
[2] - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 171,

طريق التهذيب الديني، ولا يمكن فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يحتجوا بالصلاة قصد التهرب من العمل.[1]

- **إقامة المسابقات الدينية:** تتمثل في عقد ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية وتنظم للمحكوم عليهم مسابقات في الشؤون الدينية، وتمنح لهم جوائز مادية وأدبية لقاء تلك الأبحاث والمسابقات الدينية لكي يحفزهم ذلك على المثابرة والاجتهاد في الشؤون الدينية كما

يجب على الإدارة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية حتى تكون في متناول المحكوم عليهم للاطلاع عليها.[2]

ب- التهذيب الخلقي

ويقصد به غرس وتنمية القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام، وهو يساهم في إعادة تأهيل المحبوسين لا سيما بعد الإفراج عنهم، وله تأثير كبير عند الأشخاص المحبوسين الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانة هامة. ويقوم بهذا الدور مختصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب، وهذا ما تضمنته المادة 91 من قانون تنظيم السجون.[3]

وسائل التهذيب الخلقي : تتمثل في وسيلة واحدة يلجأ إليها المهذب وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس ويسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير، ويحاول أن يجد عن طريق استعداده الشخصي حلولا لمثل هذه المشاكل بعد أن يتعرف على ماضيه وبعد تحليل شخصيته ونفسيته يقوم باختيار أفضل الأساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسيته وتنميتها.[4]

الفرع الثاني: الحق في العمل و الرعاية الاجتماعية

يقتضي هذا الفرع أن أعرض الحق في العمل العقابي **(أولا)** ثم الحق في الرعاية الاجتماعية **(ثانيا).**

---

[1]- محمد شلال العاني وعلي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 1998، ص 360.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 198.

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 371 .

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص172.

أولا: الحق في العمل العقابي

يعد العمل العقابي الوسيلة المثلى لإصلاح وتأهيل المحبوس وحق من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير داخل السجن.

يعتبر العمل حق وواجب في نفس الوقت فيظهر حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل والحصول على أجر والانتفاع بالضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل، ويكون عليه واجب باعتباره أحد أساليب المعاملة العقابية ووسائل تنفيذه ويفرض على جميع النزلاء باستثناء المصابون بأمراض.

وقد تضمن نص المادة 96 من قانون 05 -04 على أنه :

" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

أ- شروط العمل العقابي

أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه هي:

1- أن يكون منتجا: يشترط العمل أن يكون ذات قيمة إنتاجية في المجتمع لأن ذلك يحمل المحكوم عليه الاهتمام والتمسك به ويحثه على إتقانه، فالعمل الغير المنتج يضعف إيمان المحكوم عليه به ويدفعه إلى الكسل عن أدائه.

2- أن يكون متنوعا: يقصد بهذا الشرط أن تتعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية وأن يمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكانية تغييره كلما اقتضت المصلحة ذلك.[1]

[1]- أبو علا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، سنة 1997، ص329.

3- أن يكون مماثلا للعمل الحرّ: بمعنى أن يماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارج المؤسسة أي يكون بنفس الحجم و نفس الأساليب التي يؤدى بها في الخارج.

4- أن يكون العمل بمقابل: فيجب أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابل العمل المؤدى داخل المؤسسة، ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة لأن في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج، ثم إن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك، وللمقابل فائدة أخرى تتمثل في كونه حافزا للمحكوم عليه على العمل الجاد والمنتج.[1] وتقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوسين عن العمل المؤدى وتوزع هذه الإدارة المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1- حصة لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.
2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[2]

ب - طرق العمل العقابي

لقد أدركت معظم الدول أهمية استغلال عمل النزلاء في تأهيلهم و تحسين أوضاع سجونها فبادرت إلى إيجاد مختلف الطرق لاستغلال عمل النزلاء، ويمكن حصر هذه الأساليب في ثلاثة أنواع وهي: نظام المقاولة، ونظام الاستغلال المباشر، ونظام التوريد.

1- نظام المقاولة

تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء حسب نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة، وإعداد المواد الأولية، والمشرفين والمختصين بتدريب النزلاء والإشراف عليهم، و له حق الإشراف الفني

[1] -إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص193.
[2] - المادة 98 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

والإداري على النزلاء، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء، وهو وحده الذي يتحمل الخسارة.[1]

يتميز هذا النظام بأن الدولة تخفف من الأعباء المالية التي يفرضها عليه تشغيل المسجونين، كما أنها لا تتحمل الخسارة التي يتحملها المقاول بمفرده.

لكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها: أن يصبح للمقاول نفوذا كبيرا على المسجونين فيبالغ في تشغيلهم والانتقاص من حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، إضافة إلى أن هدفه الأساسي هو تحقيق الربح ولو على حساب الهدف المرجو من العمل وهو تأهيل المحكوم عليهم.[2]

2- نظام الاستغلال المباشر

بمقتضى هذا النظام فإن الإدارة العقابية هي التي تتولى شراء الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنيين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات وهي وحدها تتحمل الربح أو الخسارة ، ويتميز هذا النظام بأنه يحقق الغرض التأهيلي كاملا لكنه تعرض للنقد من ناحية عدم توافر الخبرة لدى المشرفين على العمل من موظفي المؤسسة، كما أنه يكلف الدولة مبالغ باهضة خاصة إذا تعرض للخسارة ولكن هذه الطريقة الأكثر انتشارا.[3]

3- نظام التوريد

يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياها ويتجنب عيوبهما، فهو يقوم على أساس أن الإدارة العقابية تلجأ إلى مقاول الذي يقتصر دوره على إحضار الآلات والمواد الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة تشغيل المحكوم عليهم وتدريبهم والإشراف عليهم، ويدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد متفق عليه مسبقا وتسلم المنتجات للمقاول والربح أو الخسارة يتحملها وحده. في الواقع هذا النظام يحقق كثيرا

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، دار الهدى، مصر، سنة 2000، ص 545.
[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 194.
[3] -.محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص161.

من المزايا ولكن انتشاره محدودا لأن المقاولين يخشون عدم جودة الإنتاج نظرا لأنهم لا يشرفون على التشغيل داخل المؤسسة.[1]

ثانيا: الحق في الرعاية الاجتماعية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ولهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الاجتماعية.

يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وباعتبار الرعاية الاجتماعية عنصر هام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم فتنحصر في ثلاث وسائل وهي:دراسة مشاكل المحكوم عليه، وتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه، وكفالة الاتصال الخارجي.

أ ـ دراسة مشاكل المحكوم عليهم

تشمل مشاكل المحكوم عليه مشكلتين رئيسيتين الأولى مشكلته النفسية والثانية مشكلته الأسرية والاقتصادية، ويجب دراسة هاتين المشكلتين دراسة وافية وإيجاد الحلول لهذه المشاكل فالفحص وحده لا نتيجة منه إذا لم يتمخض عن حل جذري للمشكلة.

فالمشكلة النفسية للمحكوم عليه شخصيا تتمثل في الصدمة التي تصيبه بمجرد دخوله السجن وسلب حريته للمرة الأولى، وهنا يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقنعه بأن سلب الحرية هو جزاء الجريمة التي ارتكبها، وهذه عدالة اجتماعية ثم يهون عليه الصدمة بأن

---

[1] ـ عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر،سنة1985، ص 251.

[2]- نظير فرج منيا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993 ص 125.

يقنعه بأن انتظامه وطاعته لقوانين المؤسسة وتجاوبه مع التأهيل يؤدي إلى إعطائه مزيدا من الحرية على مراحل بحيث لا تشعر فيها بعد بسلب حريته.[1]

والمشكلة الأسرية أو الاقتصادية تتركز في تفكير المحكوم عليه فيما تركه في الخارج من مشاكل بسبب تنفيذ العقوبة عليه وحرمان أسرته من جهده وإعانته لها خصوصا إذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى، وهنا يتحتم على الأخصائي الاجتماعي فحص هذه الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها كالسعي إلى تشغيل الأم بعمل شريف تنفق منه على الصغار أو السعي لإدخال المريض لإحدى المستشفيات أو المصحات وإخطار السجون بما تم نحو حل مشاكله الخارجية فترتاح نفسيته وينقاد للنظام و التأهيل في المؤسسة بنفس راضية مطمئنة.[2]

ب ـ تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه

يجب أن يتدخل الإخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه لكي لا يسلم تفكيره في فراغه إلى ماضيه الأسود ويقوده ذلك أحيانا إلى اليأس من التغيير من حالته، والأفضل من ذلك أن يشغل وقت فراغه بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة. وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من عوامل الإجرام.

ج- كفالة الاتصال الخارجي

اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته وبأصدقائه وبالمجتمع ككل لا شك في أنه يريح نفسية المحكوم عليه ويجعله دائما متلهفا إلى العودة للخارج فينقاد للطاعة ولأساليب إعادة التأهيل وكفالة الاتصال بالمجتمع الخارجي تتحقق بطريقتين وهي السماح بزيارة المحكوم عليه والسماح بمراسلته.[3]

المطلب الثالث: الحقوق المقررة لبعض الفئات من المحبوسين

---

[1]-محمود صبحي نجم، مرجع سابق، ص180.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 203.

[3] - كلانمرأسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2011-2012، ص 127.

لقد خص المشرع الجزائري لفئة من الأشخاص المحبوسين بجملة من الحقوق وذلك لاعتبارات إنسانية وقانونية، وعليه سوف أعرض مسألة حقوق المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام **(الفرع الأول)** ثم أعرض مسألة حقوق المحبوسة الحامل والأحداث

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من 151إلى157 بعض الإجراءات المخففة والإنسانية التي تهين على المحكوم عليه بالإعدام ظروف حبسه وحدد المقصد من مصطلح المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام على أنهم:

1- المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام.

2 - المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقهم.[1]

الأصل في المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أن يحولوا بموجب قرار من السيد وزير العدل إلى المؤسسات العقابية المتوفرة على جناح محصن أمنيا، أين يخضعون لنظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، ولا تنفذ العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو الذي يقدمه المحكوم عليه بالإعدام إلى السيد رئيس الجمهورية فخلال تلك المهلة التي يفصل فيها الرئيس فلا يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام كذلك لا تنفذ هذه العقوبة على الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير.[2]

لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

أما من الناحية الزمنية، فقد استثنى المشرع الجزائري لتنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.[3]

---

[1]- المادة 151 من القانون رقم 05 - 04 السابق الذكر.
[2]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 160.
[3]- المادة 155 من القانون رقم 05- 04 السابق الذكر.

بعد مضي مدة 5 سنوات في الاحتباس الانفرادي ليلا و نهارا يمكن أن يطبق عليه نظام الاحتباس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

يستفيد أيضا المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للمادة154 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: حقوق المحبوسة الحامل والأحداث

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بالتفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وعلى غرار فئة الأحداث خصص المشرع الجزائري للنساء المحبوسات كذلك بعض الحقوق، وعليه سوف أعرض حقوق المحبوسة الحامل **(أولا)** ثم حقوق المحبوسين الأحداث**(ثانيا).**

أولا: حقوق المحبوسة الحامل

لقد اعترف المشرع الجزائري للنساء المحبوسات ببعض الحقوق منها ما يخصهم من الناحية الإنسانية كالحوامل والأمهات والمرضعات للطفل ما دون 24 شهرا، ومنها ما يمسهم بطبيعتهم الجنسية كإناث من وجوب احترام بعض إجراءات التفتيش لئلا تفتيش المرأة إلا المرأة، ومن هذه الحقوق ما ورد في نص المواد من 50 إلى 52 من القانون 05-04 المتضمنة الظروف الخاصة باحتباس النساء، مؤكدا أن المرأة الحامل والمحبوسة تستفيد وجوبا بظروف احتباس ملائمة بالمراعاة مع حملها ووجوب الرعاية الصحية والنفسية لها بالتأكيد على العناصر التالية المتمثلة :في الإقامة في مركز متخصص للنساء والتغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة دون فاصل.[1]

أ ـ الإقامة في مركز متخصص للنساء

عنصر النسوة يستفيد من الإقامة في مركز متخصص للنساء فقط وهو يستقبل المحبوسات المحكوم عليهن مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

---

[1]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 161.

فلا يخلط بين هذه الفئة والرجال، كما يستفيد الأحداث على غرار النساء من مراكز خاصة بهم وهذا لطبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم و إمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع.[1]

ب - التغذية المتوازنة

من المتعارف عليه أن المرأة الحامل تخضع لنظام تغذية متوازن بما يكفل وضعها الجسدي والصحي فبعدما كان جسدها يتطلب وجبات غذائية تخصها لوحدها، أصبح يستدعي وجبة غذائية لكائنين في جسد واحد، وقس على ذلك في حالة التوائم، وكثيرا ما تصحب حالات الحمل ببعض الأمراض الظرفية الملازمة لفترة الحمل الضغط الدموي والسكري،

وفقر الدم، بالإضافة إلى الاضطرابات الصحية الناتجة عن مرحلة الوحم أوضاع توجب الرعاية الغذائية الجيدة حتى تضع المحبوسة حملها في سلام.[2]

ج-الرعاية الطبية المستمرة

المنظومة الصحية الخاصة بالأمومة تفرض على المرأة الحامل خضوعها لفحوصات دورية وتحاليل تسمح لها بتتبع حالتها الصحية وحالة جنينها، وعادة ما تكون دورية من فصل إلى آخر، وفي الشهر الأخير من الفصل الثالث تكون المراقبة الطبية كل 15عشرة يوما طبعا هذا في الحمل الطبيعي والعادي ، أما إذا كان الحمل مصنفا طبيا في خانة الحامل ذات الخطر الكبير نظرا لظروفها الصحية الخطيرة فإن الرعاية الطبية المستمرة تكون مالها تحت إشراف طبيب المؤسسة، وسبق وأن أكدنا على وجود عيادات طبية على مستوى كل مؤسسة عقابية بها طاقم طبي يستطيع أن يقوم بالفحوصات الأولية والاستعجالات في حالة استعصاء الحالة تحول بواسطة سيارة إسعاف تابعة دائما للمؤسسة العقابية مؤمنة ومجهزة لذات الغرض حتى تتلقى المريضة العلاج في أقرب مستشفى أو عيادة متخصصة في الإقليم.[3]

---

[1]- بوكروح ليلية، مرجع سابق، ص 38.
[2]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 162.
[3]- المادة 50 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

أما في حالة تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليها نهائيا إذا كانت حاملا أو كانت أم لولد يقل سنه عن 24 شهرا تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم وهذا وفقا للمادة 7/16.

أما المادة 17 فنصت على أنه:" يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل و إلى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهرا حال وضعها له حيا".

د-الحق في الزيارة والمحادثة دون فاصل

للمرأة الحامل المحبوسة حق الزيارة من ذويها وعائلتها المحدودون بموجب القانون من دون فاصل، وتتم محادثتهم بحرية، لإدارة المؤسسة العقابية دور كبير في توخي السلوك الإنساني من أجل وضع الحامل حملها في أحسن الظروف، وما التكوين المتخصص لأعوان (إناث) إعادة التربية وتقوية صفوف العاملين في الميدان وأخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعية إلا دليل على الاجتهاد المتكامل من أجل تحسين ظروف إقامة النساء المحبوسات بما يكفل كرامتهن ويحفظ موالدهن حديثي العهد بالولادة، حيث تضع المحبوسة حملها تجتهد إدارة المؤسسة في إيجاد كفيل ومربي للمولود الجديد أو جهة عمومية تختص في المجال.[1]

في حالة تعذر إيجاد الكفيل والمربي يمكن للأم المحبوسة أن تتكفل بابنها إلى غاية بلوغه 3 سنوات، ونذكر أيضا أنه من بين الإجراءات الخاصة بالنساء المحبوسات الحوامل والمرضعات لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل ولا المرضعة لطفل دون 24 شهرا.ومن الضمانات التي تتمتع بها المحبوسة الحامل أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم.[2]

يمكن عزل هذه الفئات داخل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية عند اللزوم في أجنحة خاصة وعدت خصيصا لاستقبالهم.

---

[1]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 162.

[2]- المادتان 51 و 52 من القانون رقم 05- 04 السابق الذكر.

ثانيا: حقوق المحبوسين الأحداث

وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم تخصص في نظام السجون الجزائري مراكز للأحداث سواء مستقلة أو على مؤسسات الوقاية أو إعادة التربية في جناح خاص بهذه الفئة التي يرجى منها إعادة تربيتهم وإرشادهم قبل النضج على نبراس الجريمة و متاهاتها ذات النهايات المأسوية.

إدارة السجون ووزارة العدل أولت هذه الفئة الكثير من العناية بموجب القوانين السارية المفعول، والأصل في الحدث عدم المسؤولية والمسؤولية تعود إما للوالدين وإما للوصي الذي له الولاية على الحدث.[1]

يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم و سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.[2]

ويطبق على الأحداث النظام الجماعي غير أنه ولأسباب صحية أو وقائية يجوز عزل الحدث في مكان ملائم ويعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصه بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، و يستفيد الحدث على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.[3]

- فسحة في الهواء الطلق يوميا حيث أجازت المادة 125 لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 05 -04 و التي تتشكل من: (مدير

---

[1] -لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 163.
[2] - المادة 116 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.
[3] - المادة 119 من القانون رقم 05 - 04 السابق الذكر.

مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الولي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله). وهذه اللجنة يرأسها قاضي الأحداث. وفي هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة من المحبوسين الأحداث لمدة 9 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليها الكشافة الإسلامية الجزائرية.[1]

- يمكن أيضا للمدير أن يمنح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مدة العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل 3 أشهر.

- كما له الحق في محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

- كذلك من بين الحقوق التي يتمتع بها الحدث المحبوس أنه يمكن أن يسند إليه عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.[2]

لقد نصت المادة 124 من القانون 04/05 أنه في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته يجب على مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

---

[1]- رسالة الإدماج، مرجع سابق، ص48.

[2]- المادة 120 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

المبحث الثاني: التزامات المحبوس

إذا نظرنا إلى المركز القانوني للمحبوس نجده نفس المركز القانوني الذي يمتع به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق ما عدا تلك التي حرم منها بحكم جزائي وهي على الخصوص الحرمان من الحرية. ولكن في المقابل يفرض على المحبوس واجب الالتزام بالأنظمة التي تفرضها إدارة المؤسسة العقابية، لذلك يجب إخطار المحبوس بمجرد قبوله في المؤسسة العقابية بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها، وبكل حقوقه وواجباته. فالمحبوس الذي يمتثل للأوامر والتعليمات ويتعاون مع القائمين على تطبيق برنامج إعادة التربية يتلقى مكافآت مقابل هذا السلوك الحسن، أما المحبوس الذي يخل بالواجبات المفروضة عليه فيعرض إلى تدابير تأديبية منصوص عليها مسبقا .ومن هذا المنطلق سأتناول عرض امتثال المحبوس للنظام العام داخل المؤسسة العقابية **(المطلب الأول)** ثم جزاء أداء المحبوس لالتزاماته **(المطلب الثاني)** ثم جزاء إخلال المحبوس بالتزاماته **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: امتثال المحبوس للنظام العام داخل المؤسسة العقابية

واجبات المحبوس في أساسها تتعلق باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية لذا سوف أعرض احترام قواعد الانضباط والأمن والصحة والنظافة **(الفرع الأول)** ثم أعرض مسألة القيام بالخدمة العامة والامتثال للتفتيش داخل المؤسسة العقابية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: احترام قواعد الانضباط و الأمن و الصحة والنظافة

يفترض في السجين الانضباط والانصياغ للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية المرتكز على النظام العام و الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة وهذا ما يشكل في أساسه النظام العام أي الشروط العامة اللازمة، والتي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين السجناء من جهة وبين السجناء وإدارة السجون من جهة أخرى، والنظام العام المقصود هنا هوما يمكن أن يبنى عليه كيان المجتمع داخل المؤسسات العقابية، يرسي على قواعد تهدف إلى التنظيم

الأمثل للحياة داخل السجون بما يكفل حسن سير المؤسسة ذاتها وتوفير ظروف الحياة الكريمة والإنسانية للسجناء.[1]

الفرع الثاني: القيام بالخدمة العامة والامتثال للتفتيش داخل المؤسسة العقابية

يقتضي بيان مضمون هذا الفرع أن أبين المقصود بالقيام بالخدمة العامة داخل المؤسسة العقابية **(أولا)** ثم المقصود بالامتثال للتفتيش داخل المؤسسة العقابية **(ثانيا).**

أولا:القيام بالخدمة العامة داخل المؤسسة العقابية

من الواجبات الأساسية على السجين أن يقوم بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة حسن سير المصالح وإدارة السجن في اختيار المحبوسين الذين يقومون دوريا بالخدمات العامة تراعي وضعية السجين من حيث كونه محبوسا مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا، كذلك تنظر إلى العقوبة ونوعها ويختلف السجين المحكوم عليه مدة قصيرة ولم يبق له إلا أقل من ثلث مدة العقوبة مع حكم عليه بالمؤبد.[2]

وتؤخذ أيضا بعين الاعتبار على الحالة الصحية للسجين فكله مصاب بمرض عابر أو مرض مزمن له نوع من الخدمات يقوم بها في إطار المشاركة الإجبارية فيها لحسن سير المؤسسة، وتوفير الجو المناسب للمعيشة الكريمة بما يحفظ كرامة المقيمين في السجن، للإدارة المكلفة بتسيير المؤسسة العقابية السلطة التقديرية في تحديد الأدوار ونوع الخدمات المختلفة التي تمس مختلف جوانب الحياة العقابية من مصلحة الإطعام والإعاشة، النظافة، المكتبية.[3]

ثانيا: الامتثال للتفتيش في كل حين

إن الامتثال للتفتيش من الأمور الروتينية و الدورية وفي بعض الحالات يكون فجائي وفي أي وقت تراه إدارة السجن لازما للتحقق من وضع ما، فقد يهدف إلى التأكد من تعداد الحضور معاينة ميدانية، ولو كان قد أجري من دقائق قلائل فقط، وتفتيش العنابر وأغراض

---

[1] -المادة 80 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.
[2] - المادة 81 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.
[3] -لعروم اعمر، مرجع سابق، ص146.

السجين، لضمان الرقابة الصارمة للمجتمع العقابي داخل المؤسسة لضبط ما من شأنه أن يمس الأمن العام أو الصحة العامة والنظام العام.

يجب على السجين أن يضع نصب عينه أنه محدود الحرية وهو تحت مسؤولية وتصرف إدارة السجون، والامتثال هو الاستجابة الكلية وطواعية دون اعتراض أو مقاومة فعلية أو لفظية لأوامر الأعوان المكلفين بالتفتيش والمساهمة الايجابية فيه.[1]

المطلب الثاني: جزاء أداء المحبوس لالتزاماته

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية فهي تشجع المحبوسين على انتهاج السلوك الحسن والامتثال إلى الأوامر لتعليمات والتعاون مع القائمين على إعادة تربيتهم وتتنوع المكافآت فقد يسمح للمحبوس بالزيادة في المراسلات أو الزيارات أو التخفيف من عبئ الشغل. فالقانون الجزائري لقد أقر نظام المكافآت للمحبوس الذي انتهج السلوك القيم، وأثبت الطاعة والامتثال لنظام المؤسسة والاستعداد للإصلاح والتأهيل، ومن هنا سوف أتناول عرض مسألة الاستفادة من العمل خارج البيئة المغلقة (**الفرع الأول)** ثم الاستفادة من تكييف العقوبة (**الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الاستفادة من العمل خارج البيئة المغلقة

يهدف المشرع الجزائري من خلال إقراره لفائدة المحبوس المحكوم عليه نهائيا إمكانية العمل خارج البيئة المغلقة إلى مساعدته على إدماجه في المجتمع وإعداده لتبني طرق جديدة للعيش وتحسين خلقه وتعليمه الاعتماد على النفس للكسب المشروع، والعمل خارج البيئة المغلقة ينحصر ضمن ثلاث طرق لكل واحدة ميزاتها. وعليه سأتناول نظام الورشات الخارجية**(أولا)** ثم أعرض نظام الحرية النصفية **(ثانيا)** ثم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة **(ثالثا).**

[1] -المادة82 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

أولا: نظام الورشات الخارجية

المقصود بهذا النظام هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية واستثناء يمكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بشرط أن تكون مساهمة انجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة.[1]

مثال عن هذه الورشات إبرام اتفاقية مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة التي تعمل على إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

أ ـ شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

1ـ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

- المحبوس المبتدئ (الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) الذي قضى ثلث $(\frac{1}{3})$ العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس العائد (الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) الذي قضى نصف$(\frac{1}{2})$ مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

2ـ الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانية إصلاحه وتأهيله، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل. وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ

---

[1]- المادة 100 من القانون رقم 05- 04 السابق الذكر.
[2]- المادة 101 من القانون رقم 05 -04 السابق الذكر.

النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة.[1]

ب - إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

- على الجهة المستقبلة (مؤسسة، شركة، معمل) سواء كانت من القطاع العام أو الخاص توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.[2]

- يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.

- في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين.

- يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.[3]

ج - عقد استخدام المحبوسين

بموجب هذا العقد يتم الاتفاق على ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.

- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم و تؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

---

[1]-عمر خوري، مرجع سابق، ص 383.

[2]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 90.

[3]- المادة 103 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.[1]

- بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها، يغادر المحبوسون المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة.

- قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

- عند انتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ثانيا: نظام الحرية النصفية

ويقصد بهذا النظام وفقا للمادة 104من قانون تنظيم السجون هو أن يسمح للمحكوم عليه نهائيا بالوضع خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

أ - الهدف من الاستفادة من نظام الحرية النصفية

- لأداء العمل.
- مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني.
- متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

ب - شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.[1]

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 93.
[2]- المادة 102 من القانون رقم 05–04 السابق الذكر.

ج - إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

1- يقدم المحبوس طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الموضوع الذي يرغب في الانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون ذلك الطلب مسببا ومحددا (عملا أو تكوينا أو دراسة) مما يسمح له بالاستفادة منه.

2- إرفاق الوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستشف منه موضوع الطلب) بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها.

3- يعرض قاضي تطبيق العقوبات الطلب على لجنة تطبيق العقوبات وفي حالة الموافقة يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

د- جزاء الإخلال بالالتزامات

يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد مكتوب يلتزم بموجبه بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة كعدم التواجد في الأماكن المشبوهة، احترام التوقيت الرسمي للعمل أو الدراسة، الجدية في الدراسة أو التكوين.

في حالة إخلال المحبوس بهذا التعهد أو خرقه لأحد الشروط يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام، أو يأمر بوقفه مؤقتا كتدبير احترازي، أو يأمر بإلغائه نهائيا، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وفي حالة الاستعجال، على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر على الفور بإرجاع المحبوس.[3]

---

[1]- المادة 106 من القانون رقم 05- 04 السابق الذكر.
[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص 98.
[3]- عمر خوري، مرجع سابق ، ص 391.

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

هي تلك المؤسسات التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين فيها.[1]

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية من جهة، ونظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، وهذا تبعا لظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه.

نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر: مؤسسة إعادة التربية ب "مسرغين" فقد حقق المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ب "مسرغين" بولاية وهران، والذي أعيد فتحه ديسمبر 2007 في إطار عملية إعادة تهيئة، نتائج اعتبرت جد إيجابية في مجال إعادة الإدماج للمحبوسين.[2]

أ ـ شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة

لقد نصت المادة 110 على أنه: « يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية».

و عليه فالمادة 110 من قانون 05 -04 تحيلنا إلى المادة 101.

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث($\frac{1}{3}$) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[1]- المادة 109 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 400.

ب - إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ويقصد بهذه الأخيرة المديرية العامة لإدارة السجون.

ويقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة.[1]

الفرع الثاني: الاستفادة من تكييف العقوبة

يقصد بتكييف العقوبة هو كل تغير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديليها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا وذلك بغرض تماشيها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه وتكييف العقوبة تأخذ عدة صور. لذا سوف أتناول عرض مسألة إجازة الخروج **(أولا)** ثم أنتقل إلى عرض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة **(ثانيا)** ثم مسألة الإفراج المشروط **(ثالثا)**.

أولا: إجازة الخروج

ويقصد بها إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية من دون حراسة وكيفها المشرع على أساس أنها مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، ولها أثر كبير على نفسية المحبوس حيث تجعله يحس بقيمة الحرية وبالتالي تكون حافزا له على تقبل برامج الإصلاح المسطرة له.[2]

أ - شروط الاستفادة من إجازة الخروج

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

---

[1]- المادة 111 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

[2] -المادة129 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

- أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام.

ب - الإجراءات الخاصة بالاستفادة من إجازة الخروج

أن يقدم الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء طلب إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، ثم تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتشكيل الملف الخاص بالمحبوس يتضمن الوثائق التالية:

- الطلب المقدم من المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق القضائية رقم 2.
- بطاقة السيرة و السلوك.[1]

يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء اللجنة ومتى توافرت الشروط المطلوبة تتداول أعضاء اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، ومتى تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وإذا كانت الأغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإجازة.[2]

كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل مثلا عدم التواجد في الأماكن المشبوهة، أو عدم الاتصال بالأشخاص الغير المرغوب فيهم.

تجدر الإشارة إلى أن مدة الإجازة تعتبر كعقوبة مقضاة.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد تناول المشرع هذا الإجراء في المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04.

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 106.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، وهو المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 18- 05-2005.

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة.

أ ـ شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 1 سنة واحدة.

- أن لا تتجاوز مدة التوقيف 3 أشهر.[1]

ب ـ الأسباب القانونية للاستفادة من إجراء التوقيف

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، وبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[2]

ج ـ الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

تقديم طلب التوقيف إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من طرف المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته ويرفق الطلب بالوثائق التي تبرره كشهادة وفاة، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، وذلك بعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات، وبعد إبداء رأيها يصدر بدوره مقرر التوقيف أو الرفض.

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.

[2]-المادة 130 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر كلا من النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب.[1]

د - الآثار المترتبة عن البث في طلب المحبوس

- إذا صدر المقرر بالرفض في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذا المقرر خلال 8 أيام من تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات.

- إذا صدر المقرر بالقبول، في هذه الحالة إذا قامت النيابة العامة بالطعن في المقرر يجب على المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات وهو ما يطلق عليه بالأثر الموقف للطعن.إذا لم تستعمل النيابة العامة حقها في الطعن فيرفع القيد عن المحبوس ليغادر المؤسسة.[2]

- بالنسبة للمدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت لا تحسب ضمن العقوبة المقضاة، بل تبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس يسدده مباشرة اثر انتهاء فترة التوقيف[3].

ثالثا: الإفراج المشروط

ويقصد بهذا النظام هو تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها على الشخص المحبوس، مع الإبقاء على بعض الشروط والالتزامات التي يجب على المحبوس المفرج عنه التقيد و الالتزام بها إلى غاية انتهاء مدة العقوبة.[4] ولقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 134 إلى 150 من القانون 05-04.

- **أنواعه**

1-الإفراج المشروط العادي.

2-الإفراج المشروط الصحي.

3-الإفراج المشروط الاستثنائي.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 405.
[2]-سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص 114.
[3]-المادة 131 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.
[4]-عثمانية لخميسي، مرجع سابق ، ص 344.

أ ـ شروط الاستفادة من الإفراج المشروط العادي

- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه تحدد بالنسبة للمبتدئ ب $(\frac{1}{2})$ العقوبة المحكوم بها عليه وتحدد بالنسبة للمحبوس المعتاد ب$(\frac{2}{3})$ العقوبة المحكوم بها عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل عن 1 سنة، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فتحدد ب 15 سنة.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية لاستقامته كأن يشارك في تعليم أو تكوين مهني يتحصل في النهاية على شهادة.[1]
- تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[2]
- **الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإفراج المشروط**
- تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني أو قي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.
- يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وذلك بعد تكوين ملف الإفراج المشروط من قبل مصلحة إعادة الإدماج يتضمن ما يلي: (الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية للمحبوس، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، تقرير مسبب لمدير المؤسسة، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته).[3]

- بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد استشارة اللجنة إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ويبلغ المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية. و في هذه الحالة يجوز للنائب العام الطعن في المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، وهنا تبت هذه الأخيرة وجوبا في الطعن المرفوع

---

[1]- المادة 134 من القانون رقم 05- 04 السابق الذكر.
[2]- المادة 136 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.
[3]- المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05.

أمامها خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، وعدم بتها يعد رفضها للطعن،وتجدر الإشارة إلى أن الطعن في مقرر الإفراج أمام لجنة تكييف العقوبات أثر موقف.

- تعد مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.[1]

- إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا في هذه الحالة مقرر الإفراج يصدره وزير العدل.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وطبقا للمادة 147 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج، وفي هذه الحالة يلتحق المحبوس بالمؤسسة بمجرد تبليغه مقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و يجوز للنيابة العامة تسخير القوة العمومية.

- يترتب على هذا الإلغاء بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.[2]

ب - الإفراج المشروط لأسباب صحية

وفقا للمادة 148 من قانون تنظيم السجون تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار، ودون مراعاة أحكام المادة 134 فإنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر على حالته الصحية البدنية والنفسية أن يستفيد من الإفراج المشروط وذلك بقرار من وزير العدل.

يكلف قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الذي يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض.[1]

---

[1]- المادتان 11 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426، الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيميها وسيرها ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18-05-2005.

[2]-عمر خوري، مرجع سابق، ص 284.

ج - الإفراج المشروط الاستثنائي

هذا النوع من الإفراج المشروط ذو طبيعة خاصة من حيث سبب الاستفادة منه لقد حددت المادة 135 من القانون 05-04 شرطا واحدا هو إذا قام المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا من شأنه المساس بأمن المؤسسة، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم وفي هذه الحالة يعفى من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في مادة 134 السابق ذكرها.

المطلب الثالث: جزاء إخلال المحبوس بالتزاماته

إذا خالف المحبوس القواعد المنظمة للحياة داخل المؤسسة العقابية و أخل بواجباته فإنه سيتعرض للنظام التأديبي الذي نظمه المشرع الجزائري في المواد من 83 إلى 87 من القانون 05- 04.

وما يلفت الانتباه أن المشرع لم يطلق عليه مصطلحا مثل العقوبات أو الجزاءات العقابية، بل قال النظام التأديبي وهو أقل قسوة واعتبرها في نص المادة 83 تدابير أمنية تؤخذ في شأن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بتسيير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها لأنه للأسف في المجتمع العقابي سجناء معتادي الإجرام وطبعهم عدواني أصلا، والعصيان هو منتهجهم فحتى لا يشكل مساسا بحسن سير المؤسسة العقابية فيوقع عليه التدبير العقابي الملائم[2]، وسنرى أن التدابير العقابية صنفت إلى ثلاثة درجات لذا سأتناول مسألة أنواع التدابير التأديبية **(الفرع الأول)** ثم أعرض مسألة إجراءات اتخاذ التدابير التأديبية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: أنواع التدابير التأديبية

جاءت هذه التدابير على ثلاث درجات، وأكد المشرع على أنه يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء و يصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

---

[1]-سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص 129.
[2]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 146.

أ- تدابير من الدرجة الأولى

- الإنذار الكتابي.

- التوبيخ.

ب- تدابير من الدرجة الثانية

- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ج- تدابير من الدرجة الثالثة

- المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.[1]

الفرع الثاني: إجراءات اتخاذ التدابير التأديبية

- بالنسبة للتدبير الثاني المتعلق بوضع المحبوس في العزلة يتوجب لتنفيذه فيما عدا حالات الاستعجال، إلا بعد استشارة الطبيب أو الإخصائي النفساني، أو الاثنين معا حسب حالة السجين محل الإجراء التأديبي.

- يضل المحبوس الموضوع في العزلة تحت مراقبة طبية مستمرة.[2]

- لا تتخذ التدابير المنصوص عليها في الدرجة الثالثة إلا بعد الاستماع الى السجين موضوع التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، لأن التدابير الواردة المصنفة في

---

[1]- لعروم أعمر، مرجع سابق ، ص 147.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

الدرجة الثالثة هي الأثقل على السجين و أقساها، حتى لا تتخذ في شأنه تعسفا يتوجب اطلاع مدير المؤسسة العقابية بها رسميا. لأنه ممثل إدارة السجون على مستوى المؤسسة وهو الراعي الأول لاحترام القواعد القانونية و الإدارية الإجرائية على مستواها، فالتوقيع لهذه التدابير على المحبوس تخضع للرقابة الصارمة لمدير المؤسسة.[1]

- وبالمقابل يتوجب تبليغ محتوى المقرر التأديبي إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية حتى يتمكن من معرفة تكييف الجرم المرتكب والتدبير المتخذ في شأنه.[2]

- وللعلم فإن المحبوس يستطيع أن يقدم تظلما إلا فيما يخص التدابير المدرجة في الدرجة الثالثة فقط، في أجل 48 ساعة بعد التبليغ بمحتوى المقرر ولم يشترط المشرع إجراءات خاصة بل اكتفى بالقول في نص الفقرة الثالثة من المادة 84 من القانون 05 -04 على أنه :

" يتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر" مع التأكيد أنه ليس للتظلم اثر موقف، فتطبيق التدبير يسري المفعول ما لم يفصل في التظلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتلقى ملف المعني كاملا ودون أي تأخير لينظر فيه في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ إخطاره.

فيما يخص توقيف تنفيذ التدبير التأديبي أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته لا يكون إلا إذا:

- حسن المحبوس سلوكه

- لمتابعة دروس أو تكوين

- لأسباب صحية

- بسبب حادث عائلي طارئ

- وبمناسبة الأعياد الدينية والوطنية

---

[1]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 148.

[2] -المادة84 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

إذ أصر المحبوس على عصيانه وخروجه عن قواعد الانضباط والامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية بما يكفل حفظ النظام والأمن داخلها وأصبحت التدابير التأديبية غير مجدية معه، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.[1]

[1]- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 148.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث يمكنني التوصل إلى بعض النتائج وهي أن قانون تنظيم السجون الجديد أصبح نوعا ما ذو طابع إنساني رغم وجود بعض النقائص إلا أنه في مجمله نموذجي بحيث يحفظ للمحبوس كرامته، ولا يحط من قيمته فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمحبوس، ففي إطار الاهتمام بمعاملة السجناء قام المشرع الجزائري بكفالة دعم حقوق المحبوسين وذلك عن طريق آليات وضمانات هامة عززت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وترجمت المعاهدات الدولية المصادق عليها خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة واتفاقية مناهضة للتعذيب والمعاملات الغير إنسانية على أرض الواقع، فكل الحقوق التي أقرها المشرع للمحبوس مستمد من المعاهدات الدولية وقد قسمها المشرع إلى حقوق مسماة والمتمثلة في الحق في الصحة وفي الاتصال بالعالم الخارجي والحق في تقديم الشكاوى وتلقي الأموال ، وحقوق غير مسماة وهي الحق في التعليم والتهذيب والحق في العمل والرعاية الاجتماعية .

وبما أن المشرع الجزائري منح المحبوس جملة من الحقوق ففي المقابل فرض عليه الالتزام بحفظ النظام العام للمؤسسة العقابية وذلك من خلال احترام قواعد الانضباط والحفاظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل هذه المؤسسة، كما وجب على المحبوس القيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أمكان الاحتباس وأخيرا الامتثال للتفتيش في كل حين والخضوع لأوامر الأعوان المكلفين بالتفتيش.

وفي هذا الصدد فقد استحدث المشرع الجزائري نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة والتي حصرها في ثلاثة صور وهي إما منح المحبوس إجازة الخروج أو الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو من الإفراج الشروط، كما استحدث نظام العمل خارج البيئة المغلقة والذي يتمثل في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة، فهو استحدث هذين النظامين بغرض تغيير سلوك المحبوسين ، وقد كيف المشرع الجزائري الاستفادة من هذه الأنظمة على أساس أنها مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، وعليه فهي وسيلة لتحفيز المحبوس على

السلوك الصائب داخل المؤسسة العقابية وبالتالي إصلاحه بطريقة غير مباشرة وهو الهدف المرجو تحقيقه.

أما في حالة إخلال المحبوس بواجباته وعدم خضوعه لنظام المؤسسة في هذه الحالة أقر المشرع إخضاعه للنظام التأديبي والذي صنفه إلى ثلاثة درجات وذلك حسب المخالفة التي يقوم بها المحبوس.

والشيء الذي نلمسه أن هذه الإصلاحات والتحسينات قد أتت بثمارها على مستوى المؤسسات العقابية، وذلك بارتفاع عدد المتكونين والمتحصلين على مختلف الشهادات التعليمية، وقد تم تشجيع المحبوسين في هذا المجال وذلك من خلال تكريم المتفوقين منهم، كما تم منحهم قرارات الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج والاستفادة من العفو الرئاسي.

ومن باب ضمان حقوق وواجبات المحبوسين فقد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالتعاون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية كتابا تحت عنوان " حقوقي وواجباتي في المؤسسة العقابية " والهدف منه إعلام المحبوسين بحقوقهم وواجباتهم أثناء فترة حبسهم.

كما أن وضع السجناء قد تحسن خلال السنوات الأخيرة بالمقارنة مع العديد من الدول وتحسين الأوضاع في السجون بالجزائر لا يعني أنه بلغ المستويات التي وصلت إليها الدول المتقدمة لكنها في مستويات معقولة.

إلا أنه بالرغم من هذا التطور الذي شهده في قطاع السجون إلا أن هذه الأساليب الحديثة المبنية على تأهيل المحبوس للتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه قد تصلح لفئة وقد لا تصلح لفئة أخرى، فهناك فئة من المحبوسين تجدي معهم هذه الأساليب نفعا وبالتالي يصرفون عن طريق الإجرام، وهناك فئة أخرى خاصة المحبوسين العائدين لا تنفع معهم هذه الأساليب، بالإضافة إلى وجود فئة من الأشخاص المتشردين الذي لا مأوى لهم يرتكبون جرائم وذلك بهدف دخولهم إلى السجن خاصة في فصل الشتاء، حيث

أن المؤسسات العقابية أصبحت توفر فيها كل ظروف العيش الكريم من غذاء ومأوى وأدوية.

ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحنى تصاعديا مؤشرا على ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية و ما تضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة إلى الأسباب التالية المتمثلة في: اكتظاظ المؤسسات العقابية، والذي يعد العامل الرئيسي لعرقلة عملية التأهيل المحبوس، صغر وضآلة المساحة المخصصة لحركة المحبوسين والتي لا تتجاوز 1.68 متر مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة،

كذلك الأخذ بالنظام الجمعي وهو العامل المساعد على نشر ثقافة الإجرام داخل السجن، افتقار قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي في الإصلاح، تعطل عمل أجهزة إعادة التربية والإدماج على مستوى المؤسسات العقابية خاصة لجنة تكييف العقوبات فإن نشاطها هزيل وغير منتظم،الاعتماد على التصنيف التقليدي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية، عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعده على تلبية حاجاته الضرورية و متطلبات إدماجه.

كما أن الشيء الذي نلمسه دائما للمحبوس على أنه شخص منبوذ فهذه العوامل تشكل عائقا لعملية الإصلاح، لذلك اقترح جملة من التوصيات التي أراها تساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أداء وظيفتها الإصلاحية:

تطبيق النظام التدريجي، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من حوافز تدفع المحكوم عليه لأن يسلك طريقة الإصلاح والتأهيل.

العمل عن حسن اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجن، وذلك بالتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في هذا الميدان، بالإضافة إلى تكوين الموظفين العاملين في قطاع السجون على نحو يؤهلهم على كيفية التعامل مع السجناء.

تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب، يتماشى والوظيفة المتميزة المسندة إليه، وإعطائه الفرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة العقابية لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه.

عصرنة طرق تسيير المؤسسة العقابية واعتماد التسيير اللامركزي عن طريق إحداث مديريات جهوية.

توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي، ويحد من مشكلتي الاكتظاظ والاختلاط واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي أعطت نتائجها الايجابية في بعض الدول.

تشجيع الدراسات الخاصة في مجال الإصلاح وفتح فرص التعاون بين مختلف الدول التي سبقتنا الاستفادة من تجاربها مع تكييف النتائج المتوصل إليها وفق خصوصيات المجتمع الجزائري.

ولكي يندمج المفرج عنه في المجتمع ويصبح شخص سوي يسهم بفاعلية وايجابية في مختلف نشاطات المجتمع فلا بد من إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية

اللاحقة للمحبوسين وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار، كما إن عملية إعادة التربية لا تقتصر على دور المؤسسة العقابية وحدها بل لابد من مساهمة كل أفراد المجتمع المدني وهذا الدور تلعبه وسائل الاتصال والإعلام في إطار الحملات التحسيسية.

يجب إلغاء طلب صحيفة السوابق القضائية نهائيا، حتى يمكن أن يتحول المسبوق قضائيا إلى مواطن عادي تتاح له فرصة التوظيف مثله مثل باقي المواطنين.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المركز القانوني للمحبوس شهد تحسنا إلا أن هناك حق لم يتم النص عليه في قانون تنظيم السجون الجديد وهو الحق في الخلوة الشرعية، حيث أصبح السجناء يطالبون بهذا الحق وذلك لحماية أزواجهم من الانحراف والقضاء على ظاهرة الشذوذ الجنسي، حيث تعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي يمنع غرف الزوجية فهناك العديد من الدول العربية تطبق هذا النظام من بينها المملكة العربية السعودية هي أسبق هذه الدول في هذا المجال حيث طبقت الخلوة الشرعية منذ عام 1978 وتلاها في هذا الخصوص الكويت واليمن وليبيا وتونس والمغرب وقطر ودبي.

الملاحق

ملحق رقم 01: نموذج عن بطاقة السلوك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية

رقم : .....2004 **13 جوان 2004**

إلى السادة / - النواب العامين

-مدراء المؤسسات العقابية

-مراقبو السجون

الموضوع: بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقة سلوك خاصة بالمساجين:

-تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس - المتهم أو المحكوم عليه -.

تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة الذي يجب عليه أن يدون فيها كل المعلومات حول:

سلوك المسجون و يعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها.

عند عمليات التحويل ترافق لبطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات و لا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة.

في حالة إعادة حبس نفس الشخص يجب الاستئناس ببطاقة السابقة و يمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها.

يجب طبع البطاقة في شكل ورق مقوى و إلى غاية اقتنائها في هذا الشكل يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل عمليات حول سلوكات المساجين و مختلف الأخطاء التي ارتكبوها و العقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة

عن وزير العدل حافظ الأختام

المدير العام لإدارة السجون و إعادة التربية.

ملحق رقم 02: نموذج عن بطاقة السلوك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية **تلحق به الصورة أن توفرت**

المؤسسة .....رقم السجن

المؤسسة .....رقم السجن

بطاقة السلوك

الاسم و اللقب .....المدعو .....

المولود في : ...../...../.....ب.....

السكن – الإقامة -: .....

-التحويلات :

التاريخ	مؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول لها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب ان ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى و عند الإفراج عنه .

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات توقيع المسجون

-السيرة و السلوك داخل السجن – بما فيها العلاقة مع المساجين و العلاقة مع الموظفين :

.....

.....

.....

ملحق رقم 03: نموذج عن مقرر لجنة تطبيق العقوبات للموافقة على منح الافراج المشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /..... **في** .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس.....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة :.....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 144.141.134.24و 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيان سيرها.
- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل : .....بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد الدراسة الطلب مختلف وثائق الملف

.....

.....

- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ

.....بمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس*.....

- لهذه الأسباب -

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس*.....

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 04: نموذج عن مقرر إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلب الإفراج المشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم/.....

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات

في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ.....من شهر.....سنة

إن لجنة تكييف العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيان سيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل حافظ الأختام و المتعلق بالمحبوس:

المسمى..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة .....

بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد : ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من مرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف

.....

و عليه

إن لجنة تكييف العقوبات بعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها.....في ملف الافراج المشروط:

لذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

- رئيسا
- عضوا
- عضوا مقررا
- عضوا
- عضوا
- عضوا

الرئيس

ملحق رقم 05: نموذج عن رفض طعن النائب العام من قبل لجنة تكييف العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم :.....

مقرر

بتاريخ .....من شهر .....سنة .....

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

بعد الاطلاع على المقرر تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

لمؤسسة .....المتضمن منح الافراج المشروط .

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ .....من طرف السيد النائب العام لدى مجلس القضاء .....

بعد الاستماع الى السيد .....العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على اعضاء اللجنة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه .

في الشكل : حيث ان طعن النائب العام لدى مجلس قضاء .....جاء في الاجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03من القانون المشار اليه اعلاه و استوفى لاجراءاته الشكلية فهو صحيح و مقبول .

في الموضوع : حيث يستند في تقرره المرافق بملف الطعن الى الاسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا و الغاء موضوع المقرر المتضمن الافراج المشروط لفائدة المحبوس :.....

حيث يتبين من مراجعة الملف و الأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ .....

حيث أنه بتاريخ ..... أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن الذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف أن ..... . و سدد المصاريف ..... تحت نظام الإفراج المشروط.

- **لهذه الأسباب** –

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الاتي نصه و بعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن.

لذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

- **رئيسا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا مقررا**

و .....السيد .....أمين اللجنة

يبلغ هذا القرار عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيس

ملحق رقم 06: نموذج عن مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ..... **في : .....**

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 144.141.134.24 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيان سيرها.
- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي:

المادة 1: يستفيد المسمى –ة-.....

رقم الحبس: ..... المحبوس –ة – بمؤسسة : .....

المولود في :..... ب : .....

ابن: ..... و : .....

الساكن: .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا للأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2:يتعين على المستفيد المذكورة أعلاه مراعاة الشروط التالية: .....

.....

المادة 3:يخضع المعني بالأمر لمتابعة القاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة للإدارة السجون.

و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام القاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته

المعني ملزم بالاستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية .

المادة 4: يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته ,و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و النبررات الضرورية لذالك.

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6: يبلغ هدا القرار إلى المعني –ة- بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هدا المقرر ويفرج عنه –ها- مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7: يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهدا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه –ها- ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هدا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هدا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 07: نموذج عن مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم: .....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

إن وزير العدل حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24.134.141.144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيان سيرها.
- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- و بعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي:

المادة 1: يستفيد المسمى –ة- : .....

رقم الحبس: ..... المحبوس –ة – بمؤسسة : .....

المولود في :..... ب : .....

ابن: ..... و : .....

الساكن: .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا للأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين المستفيد-ة- المذكور-ة- أعلاه مراعاة الشروط التالية: .....

.....

المادة 3: يخضع المعني –ة- بالأمر لمتابعة القاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام القاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به نقر إقامة –ها- الكائن بـ.....

ويجب على المعني الاستجابة للاستدعاءات الموجهة له –ها- من طرف قاضي تطبيق العقوبات او مصلحة الخارجية.

المادة 4: يلزم المفرج عنه –ها- أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته – ها- ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6: يبلغ هدا القرار إلى المعني –ة- بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هدا المقرر ويفرج عنه -ها- مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7: يحرر محضر الافراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهدا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه –ها- ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المسافيد –ة- بتنفيد المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هدا المقرر إلى النائب العام المختص مكان إزدياد المستفيد –ة- للتأشير على صحيفة السوابق القضائية -01- للمعني –ة-.

المادة 10: تحفظ نشخة اصلية من هدا المقرر بملف المستفيد –ة- على امانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في .....

ملحق رقم 09: نموذج عن مقرر الغاء الإستفادة من الإفراج المشروط

وزير العدل حافظ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم:

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 144.141.134.24 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيان سيرها.

بناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن و تنفيذه من تاريخ .....

نظرا لعدم احترام المعني للشروط و الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط و لا سيما المادة 02 منه و المتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر و الاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغي المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط ..... و يقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

المادة 2: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 04:يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيده بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء .....

حرر ب.....في.....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

أ ـ المؤلفات باللغة العربية

1 ـ المؤلفات العامة

- أبو علا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، سنة 1997.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.

- أنور أحمد رسلان، والحقوق والحريات العامة في عالم متغير، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2013 .

- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، سنة 1985.

- عثامنية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.

- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، سنة 1985.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، الطبعة الخامسة، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ النشر.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008 .

- محمد شلال العاني وعلي حسن محمد طوالية، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، سنة 1998 .

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.

- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 .

2- المؤلفات المتخصصة

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء المواثيق الدولية في التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بدون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.

- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

3-المذكرات

- بن يكو سمية، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن قانون05/ 04، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية-2012 2011.

- بوكروح ليلية، ضمانات حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية -2012 2011.

- رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين على ضوء قانون تنظيم السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بلقايد ،وهران، السنة الجامعية 2010-2009.

- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

4- المجلات

- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، دارالهدى للطباعة،الجزائر، العدد02، سنة 2010 .

- رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، أوت 2005.

- مجلة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 01، جانفي 2008.

- مجلة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 09 ، نوفمبر2010.

ب- النصوص التشريعية

1- التشريع الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217ألف (الدورة- 3)، المؤرخ في10 ديسمبر1948.

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الصادر في 2 أيار 1948بمدينة بوغوتا.

- الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي، والموقعة بروما في04 نوفمبر1950.

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام1955، وأقرها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي بقراريه 663جيم(الدورة-24) المؤرخ في31يوليو1957، و2076(الدورة-62) المؤرخ في 13 مايو1977.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(الدورة-21)، المؤرخ في16 ديسمبر1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(الدورة-21)، المؤرخ في 16ديسمبر1966 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18 بنيروبي(كينيا)، في جوان1981.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار 30 في15 سبتمبر1997.

2- التشريع الجزائري

-القوانين

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425 الموافق6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو المنشور بالجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في13-02-2005.

- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم05-180 المؤرخ في8 ربيع الثاني عام1426الموافق 17مايو سنة2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد35، المؤرخ في18-05-2005.

- المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في8 ربيع الثاني عام1426 الموافق مايو سنة2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، وهو المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 35المؤرخة في18-05-2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في06 شوال عام1426 الموافق 8 نوفمبر سنة2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، وهو المنشور بالجريدة الرسمية، العدد74، المؤرخ في13-11-2005.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

Bettahar touati ;organisation et systém pentiéres en droit algérien ;1ére édition ; office national des travaux éducatifs ;2004 .

الفـهرس

الفهرس

مـقدمــة.....05

الفصل الأول: حقوق المحبوس في القوانين و المواثيق الدولية.....11

المبحث الأول: حقوق المحبوس وفقا للصكوك الدولية ذات الطابع العالمي.....12
المطلب الأول: حقوق المحبوس وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....12
الفرع الأول: التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....13
أولا: السمات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....13
ثانيا : القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....14
الفرع الثاني: حقوق المحبوس ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....15
المطلب الثاني: حقوق المحبوس وفق العهدين الدوليين لعام 1966م.....17
الفرع الأول: حقوق المحبوس وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....18
الفرع الثاني: حقوق المحبوس وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية.....22
المطلب الثالث: حقوق المحبوس طبقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.....25
الفرع الأول: قواعد عامة لكل فئات المحبوسين.....25
أولا: المبادئ الأساسية.....25
ثانيا: حقوق السجين.....29
الفرع الثاني: القواعد المنطبقة على فئات خاصة.....34
أولا: السجناء المدانون مبادئ توجيهية.....34
ثانيا: المصابون بالجنون و الشذوذ العقلي و غيرهم.....40
المبحث الثاني: حقوق المحبوس طبقا للصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي.....43

المطلب الأول: حقوق المحبوس وفق الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....43
الفرع الأول: مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
ذات الصلة بحقوق المحبوسين.....44

الفرع الثاني: مبادئ توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية
ذات الصلة بحقوق المحبوس.....47
المطلب الثاني: حقوق المحبوس وفق الميثاق الإفريقي
لحقوق الإنسان و الشعوب.....49
الفرع الأول: التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....49
الفرع الثاني: مبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
ذات الصلة بحقوق المحبوس.....51
المطلب الثالث: حقوق المحبوس وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....52
الفرع الأول: التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.....53
الفرع الثاني: مبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق المحبوس.....54
المطلب الرابع : حقوق المحبوس وفق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.....56
الفرع الأول : التعريف بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948م.....56
الفرع الثاني : مبادئ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان
ذات الصلة بحقوق المحبوس 58
الفصل الثاني:حقوق والتزامات المحبوس.....62
المبحث الأول: حقوق المحبوس.....63
المطلب الأول: الحقوق الموضوعية.....63
الفرع الأول: حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي.....63
أولا: الحق في الزيارة والمحادثة.....63
ثانيا: الحق في المراسلات.....68
الفرع الثاني: حق المحبوس في الصحة والشكوى وتلقي الأموال ... .69
أولا: الحق في الصحة.....69
ثانيا: الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات.....74

ثالثا: الحق في تلقي الأموال.....76
المطلب الثاني: الحقوق المنبثقة عن قواعد المعاملة العقابية.....77
الفرع الأول: الحق في التعليم والتهذيب.....77
أولا: الحق في التعليم.....78
ثانيا: الحق في التهذيب.....81
الفرع الثاني: الحق في العمل والرعاية الاجتماعية 83
أولا: الحق في العمل العقابي.....83
ثانيا: الحق في الرعاية الاجتماعية.....86
المطلب الثالث: الحقوق المقررة لبعض الفئات من المحبوسين.....88
الفرع الأول: حقوق المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام.....89
الفرع الثاني: حقوق المحبوسة الحامل والأحداث.....90
أولا: حقوق المحبوسة الحامل.....90
ثانيا :حقوق المحبوسين الأحداث.....92
المبحث الثاني: التزامات المحبوس.....95
المطلب الأول: امتثال المحبوس للنظام العام داخل المؤسسة العقابية.....95
الفرع الأول: احترام قواعد الانضباط والأمن والصحة والنظافة.....95
الفرع الثاني: القيام بالخدمة العامة والامتثال للتفتيش داخل المؤسسة العقابية.....96
أولا:القيام بالخدمة العامة داخل المؤسسة العقابية.....96
ثانيا: الامتثال للتفتيش في كل حين.....96
المطلب الثاني: جزاء أداء المحبوس لالتزاماته.....97
الفرع الأول: الاستفادة من العمل خارج البيئة المغلقة.....97
أولا: نظام الورشات الخارجية.....98
ثانيا: نظام الحرية النصفية.....100

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة.....102
الفرع الثاني: الاستفادة من تكييف العقوبة.....103
أولا: إجازة الخروج.....103
ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....105
ثالثا: الإفراج المشروط.....106
المطلب الثالث: جزاء إخلال المحبوس بالتزاماته.....109
الفرع الأول: أنواع التدابير التأديبية.....110
الفرع الثاني: إجراءات اتخاذ التدابير التأديبية.....111
خاتمة.....114
الملاحق.....120
قائمة المراجع.....134
الفهرس.....141